

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة غرداية كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية

التسوية الودية للخلافات الزوجية قبل الطلاق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكّرة مقدمة الاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ: مخلوف مخلوف د. داودي مخلوف

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا	غرداية	أستاذ محاضر .أ.	باحمد أرفيس
مشرفا و مقررا	غرداية	أستاذ محاضر.ب.	داودي مخلوف
مناقشا	غرداية	أستاذ مساعد .أ.	محمد المهدي بكراوي

السنة الجامعية 1438-1437هـ/2016م



شكر و عرفان أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأعزاء مصابيح العقل و منابع العلم و أخص بالذكر الأستاذ المشرف:

د . الداودي مخلوف شكر الله سعيه و بارك في عمره شكر الله سعيه و بارك في عمره و إلى جميع المرابطين بقسم العلوم الإسلامية

بجامعة غرداية

الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى رموز العطاء و سر الفلاح والدي الكريمين نبع الوفاء و شريكة الحياة زوجتي الحبيبة مصابيح المودة إخوتي و أخواتي شركاء السعادة أصدقائي و زملائي

فهرس المحتويات

ت	شکر و عرفانمنان شکر و عرفان
ث	الإهداء
س	لمقدمةلقدمة
	خطة البحث
15	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتسوية الودية للخلافات الزوجية :
15	المطلب الأول : تعريف التسوية الودية و الخلافات الزوجية
15	الفرع الأول : تعريف التسوية الودية :
16	الفرع الثاني : تعريف التسوية الودية كمركب إضافي :
17	الفرع الثالث : تعريف الخلافات الزوجية :
18	الفرع الرابع : تعريف الخلافات الزوجية كمركب إضافي :
18	المطلب الثاني: أهمية التسوية الودية للخلافات الزوجية:
21	المطلب الثالث : أسباب الخلافات الزوجية :
21	الفرع الأول : أسباب خُلُقية :
22	الفرع الثاني: أسباب اجتماعية:
22	الفرع الثالث : أسباب مالية :
23	الفرع الرابع: أسباب سلوكية:
23	الفرع الخامس : أسباب فنية :
25	ا المبحث الثاني : شروط استقرار الحياة الزوجية في الإسلام :

المطلب الأول: شروط وقائية لاستقرار الحياة الزوجية
الفرع الأول: تعريف الزوجين بحقوقهما:
الفرع الثاني : تحلي الزوجين بفضائل الأخلاق :
الفرع الثالث : ضرورة التأهيل الزواجي :
المطلب الثاني: شروط علاجية لاستقرار الحياة الزوجية:
الفرع الأول: تأديب الزوجة الناشز:
الفرع الثاني : علاج نشوز الزوج :
الفرع الثالث : مقارنات في العلاج بالتأديب :
لمبحث الثالث: أحكام التسوية الودية للخلافات الزوجية في الشريعة و القانون الجزائري : 60
المطلب الأول: الصلح:
الفرع الأول: ماهية الصلح:
الفرع الثاني : مشروعية الصلح :
الفرع الثالث : أهمية الصلح و فضله :
الفرع الرابع: أركان الصلح:
الفرع الخامس: إجراءات الصلح:
المطلب الثاني : التحكيم :
الفرع الأول: ماهية التحكيم:
الفرع الثاني : مشروعية التحكيم :
الفرع الثالث: شروط التحكيم:
الفرع الرابع: إحراءات التحكيم:

87	المطلب الثالث: الوساطة:
87	الفرع الأول: ماهية الوساطة:
88	الفرع الثاني : مشروعية الوساطة :
89	الفرع الثالث : خصائص و مميزات الوساطة :
93	الخاتمة
95	ملخص البحث
99	قائمة المصادر والمراجع
103	فهرس الآيات والأحاديث

مقدمة

إنّ من أجلِّ حِكمِ الله تعالى أن شرع لعباده الزواجَ تحقيقا للمصالح و حفظا للمقاصد، وأعطى له صفة القداسة لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 21). فبه يُحفَظُ النسل و الفرج، و به يُصان الإنسان، و به تتوتَّق أواصر القرابة و تتراحم .

غير أن العلاقة الزوجية - كغيرها من العلاقات- قد ينبثق فيها ما يعكر صفوها و يعطِّل حكمتها، وهذا ما يُعرف بالخلافات الزوجية، فتحول الحوائل دون تحقيق مقاصد الزواج من سكنٍ و مودةٍ و معاشرة، وقد ينتهي بما الأمر إلى الفراق.

إنّ واقع مجتمعنا اليوم لينذر بالخطر، إذ صار الطلاق معضلة عويصة و هاجسا رهيبا يهدد كيانه و يفتكّ به، وقد استفحل في الآونة الأخيرة _ خاصة _ لسبب أو لآخر، مما جعل حال المجتمع غير مستقرة فأصبح الناس و من بيده القرار يفكرون جدّيا في سبل تدارك هذا الوضع المرير، و أخذت التشريعات تستحدث نصوصا يُستقى من مضمونها مدى الرغبة الملحة في إصلاح الأمر، في حين أن الشريعة الغراء قد حوت من الأحكام ما يضمن للإنسان أسباب استقراره و سبل سعادته . و هذا ما دفعنا إلى البحث عن الإجابة على الإشكالية التالية :

الإشكالية

■ ما هي الوسائل الشرعية و القانونية لحل الخلافات الزوجية ؟ و ما أثرها في التضييق من دائرة الطلاق ؟

التساؤلات:

- ما المقصود بالخلافات في العلاقة الزوجية ؟
- ما هو رأي الشارع الحكيم و المشرع الجزائري في حل النزاعات الزوجية ؟
 - ما هي أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الشريعة و القانون ؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و موضوعية .

أولا: أسباب ذاتية:

- الميل إلى مواضيع فقه الأسرة و شؤونها، و حب التطلع إلى أهم إشكالاتها والبحث في حلولها .
- القصد إلى إبراز الطرق الشرعية لحل الخلافات الزوجية من خلال آراء فقهاء المذاهب الإسلامية .
 - الرغبة في إسقاط النصوص الشرعية في الواقع المعاش ومقارنتها بالقانون الجزائري .

ثانيا: أسباب موضوعية:

- الحالة التي آل إليها المحتمع من مخاطرَ في العلاقات الأسرية ناتجةٌ عن الخلافات الزوجية .
 - الارتفاع الملفت لنسبة الطلاق و لأبسط الأسباب .
- جهل الكثيرين لطرق التسوية الودية للخلافات الزوجية مما يؤدي بهم إلى التسرع في الطلاق .

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع بالغ الأهمية إذ إنه يهتم بعلاقة الإنسان بشريك حياته، ولأن قضايا الخلافات الزوجية صارت شائكة على مستوى المحاكم و أضحت هاجسا يهدد استقرار الأسرة و المجتمع ككُل.

و تتبين أهميته كذلك في أنه يسهم في إعطاء الحلول الممكنة للفضّ من هذه النزاعات في ظل أحكام الوحيين و ما وافقهما من نصوص القانون الجزائري . و كما يكتسي الموضوعُ أهمية أيضا، أنه حديث النشأة حيث إن المشرع الجزائري أعطى للطرق البديلة عناية خاصة و سنّ لذلك موادَّ عديدة في مختلف أنواع النزاعات .

أهداف البحث:

- تسليط الضوء على مرحلة ما بعد اشتداد توتر العلاقة الزوجية وما قبل إيقاع الطلاق.

- إفادة الباحث بمعرفة الحلول التي من شأنها أن تُنقص من حدة ارتفاع نسبة الطلاق في المحتمع.
 - دراسة جدوى الطرق الودية البديلة عن إجراءات التقاضي .
 - المقارنة بين النصوص الشرعية الواردة في الموضوع وبين مواد المشرع الجزائري .

منهج البحث:

في دراستي لهذا الموضوع ؛ ومن خلال وجود نصوص شرعية و مواد قانونية ، اعتمدت على المنهجين :

- ✓ الاستقرائي : حيث قمت باستقراء أدلة الفقه الإسلامي و التي تتعلق بموضوع الدراسة، كما اعتمدت على هذا المنهج أيضا في توظيفي لبعض نصوص التشريع الجزائري توظيفا نظريا، إضافة لبعض الشروحات التي تم من خلالها التعليق على نصوص الأدلة الفقهية و المواد القانونية .
- ✓ المقارن : و هو المنهج المعتمد في بحثي و الذي قمت من خلاله باستخراج أوجه الاتفاق و الاختلاف للعديد من جزئيات البحث ، و قد ساهم هذا المنهج في إظهار الفروق و التشابحات بين ما يتعلق بالموضوع من ناحية الشريعة الإسلامية و من ناحية آراء المشرع الجزائري .

منهجية البحث:

لقد اعتمدت في دراسة موضوعي هذا على بعض الآليات التي ركزتُ من خلالها على اتباع منهجية واضحة تساهم في تناول جزئيات الموضوع بالبحث، و تتمثل المنهجية المتبعة فيما يلى:

- الرجوع إلى نص القرآن الكريم معتمدا على رواية ورش عن نافع، و ذلك في الاستشهاد بالآيات، و قد اعتمدت في ذلك على المكتبة الشاملة في أخذ نصوص الآيات مشكَّلة، علما أن الرواية المعتمدة في الشاملة هي رواية حفص؛ كما استخرجتُ أوجه الدلالة لاستنباط الحكم المستفاد منه.
- الاستشهاد ببعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تتعلق بموضوع البحث، حيث تم استخراج أوجه الدلالة منها؛ ثم تخريجها و إحالتها إلى مراجعها .
 - إيراد أقوال العلماء المختلفة للاستدلال بها و ذلك ما قمت به في الكثير من فقرات البحث .

- توظيف الهامش لتوثيق المعلومات، حيث قمت فيه بالإحالة إلى المصادر و المراجع المختلفة وذلك في حالات الاقتباس و شرح بعض المفردات الغامضة .
- العودة إلى بعض المراجع القانونية التي تعنى بشرح مواد قانون الأسرة و اعتمادها لتبسيط مفهوم نصوص المشرع و للتمكن من توظيفها .
- التقديم للمباحث و المطالب و الفروع و ذلك بفقرة تعريفية افتتاحية قبل دراسة تفاصيل ذلك العنوان.
 - وضع صفحات فاصلة بين المباحث يتم في خلالها عرض عناوين و جزئيات المبحث الموالي .

صعوبات البحث:

رغم ما يكتسيه الموضوع من أهمية إلا أني وجدت من خلال دراستي له بعض الصعوبات، تتمثل في :

- اختلاف بعض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية_ واختلافهم رحمة_ في العديد من المسائل الواردة في البحث، مما يشكل صعوبة في مدى القدرة على ترجيح الأصح منها .
- وجود بعض التناقضات التي تسببت في غموض فهم مقصود المشرع الجزائري لبعض المواد، و خاصة ما تعلق منها بقانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
 - عدم وجود منهجية واضحة في تحرير البحث العلمي بين الشريعة و القانون .
- اختلاف ضوابط المنهجية بين الأساتذة مما أثر في طريقة إنحاز البحث، علما أن الباحث مطالَبٌ بالتقيد بمنهجية المشرف.
- ندرة المراجع القانونية المتعلقة بطرق فض النزاعات الأسرية، مقارنة بوفرتها في الجانب الشرعى.

خطة البحث

المقدمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسوية الودية للخلافات الزوجية.

المطلب الأول: تعريف التسوية الودية و الخلافات الزوجية .

الفرع الأول: تعريف التسوية الودية لغة و اصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف التسوية الودية كمركب إضافي.

الفرع الثالث : تعريف الخلافات الزوجية لغة و اصطلاحا .

الفرع الرابع: تعريف الخلافات الزوجية كمركب إضافي.

المطلب الثاني: أهمية التسوية الودية للخلافات الزوجية .

المطلب الثالث: أسباب الخلافات الزوجية.

الفرع الأول: أسباب خُلقية.

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية.

الفرع الثالث: أسباب مالية.

الفرع الرابع: أسباب سلوكية.

الفرع الخامس: أسباب فنية.

المبحث الثاني: شروط استقرار الحياة الزوجية في الإسلام.

المطلب الأول: شروط وقائية لاستقرار الحياة الزوجية .

الفرع الأول: تعريف الزوجين بحقوقهما.

الفرع الثاني : تحلى الزوجين بفضائل الأحلاق .

الفرع الثالث: ضرورة التأهيل الزواجي.

المطلب الثاني : شروط علاجية لاستقرار الحياة الزوجية .

الفرع الأول: تأديب الزوجة الناشز.

الفرع الثاني: علاج نشوز الزوج.

الفرع الثالث : مقارنات في العلاج بالتأديب .

المبحث الثالث : أحكام التسوية الودية للخلافات الزوجية في الشريعة و القانون الجزائري.

المطلب الأول: الصلح.

الفرع الأول: ماهية الصلح.

الفرع الثاني : مشروعية الصلح .

الفرع الثالث: أهمية الصلح و فضله.

الفرع الرابع: أركان الصلح.

الفرع الخامس: إجراءات الصلح.

المطلب الثاني: التحكيم.

الفرع الأول: ماهية التحكيم.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم.

الفرع الثالث: شروط التحكيم.

الفرع الرابع: إجراءات التحكيم.

المطلب الثالث: الوساطة.

الفرع الأول: ماهية الوساطة.

الفرع الثاني: مشروعية الوساطة.

الفرع الثالث : خصائص و مميزات الوساطة .

الخاتمة .

قائمة المصادر و المراجع .

فهرسة الآيات و الأحاديث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسوية الودية للخلافات الزوجية.

و يتضمّن ثلاثة مطالب:

1. تعريف التسوية الودية و الخلافات الزوجية لغة و اصطلاحا .

و ينقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التسوية الودية لغة و اصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف التسوية الودية كمركب إضافي.

الفرع الثالث : تعريف الخلافات الزوجية لغة و اصطلاحا .

الفرع الرابع: تعريف الخلافات الزوجية كمركب إضافي.

2. المطلب الثاني : أهمية التسوية الودية للخلافات الزوجية .

3. المطلب الثالث: أسباب الخلافات الزوجية.

و ينقسم إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: أسباب خُلقية.

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية.

الفرع الثالث: أسباب مالية.

الفرع الرابع: أسباب سلوكية.

الفرع الخامس: أسباب فنية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسوية الودية للخلافات الزوجية:

سأتناول بالدراسة في هذا المبحث تعريف المصطلحات الخاصة بالتسوية الودية و المتعلقة بالخلافات الزوجية، ثم تبيين أهمية الوسائل الودية في حلها، و كذلك ذكر بعض أسباب الخلافات، و على هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول للتعريفات و الثاني للأهمية و الثالث للأسباب.

المطلب الأول: تعريف التسوية الودية و الخلافات الزوجية.

لمعرفة ماهية التسوية الودية و الخلافات الزوجية قمت بتعريفهما لغة ثم اصطلاحا، و قمت باستخلاص تعريف مركب لكل منهما، و يتضمّن المطلب الأول أربعة فروع تم من خلالها تعريف كل لفظة لمفردها ثم مركّبة .

الفرع الأول: تعريف التسوية الودية:

أولا: تعريف التسوية لغة:

وردت كلمة التسوية في اللغة لمعانٍ عدّةٍ أهمها:

- الستويّة و السواء أي العدلُ و النَّصَفةُ، واستوى الشيءُ : إذا اعتدل أ. ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ ﴾ (سورة الكهف ، الآية : 92) . أي سوّى بينهما حين رفع السّدّ بينهما . و يقال : ساوى الشيءُ الشيءَ إذا عادله . وساويتُ بين الشيئين إذا عدّلتُ بينهما و سوّيتُ .

- الاستقامة . نقول : هذا مكانٌ مستو وهذه أرضٌ مستويةٌ فهي مستقيمة. 2

- الانتصاف : سواء النهار أي منتصفه .

^{. 312} بين منظور، لسان العرب ، ج7 ، ص $^{-1}$

^{. 313} ملصدر نفسه ، ص 2

- الاستواءُ و التحسّنُ: قال ابن الأعرابي: " سوّى إذا استوى ، وسوّى إذا حسن " أ . وكذلك سوّى الشيء و أسواه أي جعله سويّاً . قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيّاً (سورة مريم ، الآية : 16)، وقال أيضا : ﴿ وَنَفْسِ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (سورة الشمس ، الآية : 07).

ثانيا: تعريف التسوية اصطلاحا:

يُقصد بالتسوية اصطلاحا إصلاح و تعديل أمور قضية ما بعد أن تغيرت و خرجت عن إطارها الطبيعي و شابحا الخلاف فصارت مشكلة عويصة .

ثالثا: تعريف الودية لغة:

الؤدُّ مصدر المودة ، والؤدِّ هو الحُبُّ . أقول : ودِدتُ الشيء أي أحببته .ومنه اشتقت لفظة " الودية" و معناها المحبوبة و المفضلة، و الودود من أسماء الله الحسنى و معناه: محبوب في قلوب أولياءه .2

رابعا: تعريف الودية اصطلاحا:

يكمن المعنى الاصطلاحي للفظة الودية في أنها المفضلة و المستحسنة و المختارة لكونها الأنسب و الأصلح في علاقة أو وسيلة ما.

الفرع الثانى: تعريف التسوية الودية كمركب إضافى:

يتمثل المعنى الاصطلاحي للتسوية الودية باعتباره مركبا إضافيا في أنه الطريقة البديلة و المثلى و الأنفع و الأحبّ في تحسين و تعديل أوضاع طبيعية حلّ بما الخلاف و النزاع، بحيث لا يُلجأ إلى طرق أخرى غير مرغوب فيها لحلّها لكونها غير محمودة العواقب.

^{. 314} بن منظور ، لسان العرب ، ج7 ، ص $^{-1}$

[.] المصدر نفسه ، ص 2

الفرع الثالث: تعريف الخلافات الزوجية:

أولا: تعريف الخلافات لغة:

تخالف الأمران و اختلفا : لم يتفقا . وكل ما لم يتساوَ ، فقد تخالف و اختلف . قال تعالى : ﴿ وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ﴾ (سورة الأنعام ، الآية : 141) .

ثانيا: تعريف الخلافات اصطلاحا:

الخلاف هو الشقاق و النزاع الناتج عن تباين أفكار و اتجاهات و مشاعر أطراف علاقة ما .

ثالثا: تعريف الزواج لغة:

وردت كلمة الزوج في اللغة لِمعانٍ أهمها:

- خلاف الفرد ، وهو الإثنان ².
- الاقتران، وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهو زوج 3 .قال تعالى: ﴿ وَإِذَا النَّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ (سورة التكوير ، الآية : 07) .

رابعا: تعريف الزواج اصطلاحا:

الزواج في الاصطلاح الشرعي و القانوني هو: عقد الرجل على امرأة تحل له شرعا، بحيث يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ، ويجعل لكل منهما حقوقا و واحبات على الآخر⁴.

و يمكن استخلاص تعريف للزواج من خلال ما ذكرت أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة، ويفيد تعاونهما و يحدد ما لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات.

[.] 136 ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص

^{. 75} مي ما ب 2 المصدر نفسه ، ج

[.] 76 المصدر نفسه ، ص 3

^{. 85} منام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، ص 4

و قد عرّف قانون الأسرة الجزائري الزواج في المادة 4 من قانون الأسرة المعدلة عام 2005 م بكونه: "عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"1.

و نستخلص من هذه التعريفات أن الزواج رابطة أساسها عقد شرعي بين رجل و امرأة يقوم كل منهما بواجباته تجاه الآخر و يستمتع بحقوقه .

الفرع الرابع: تعريف الخلافات الزوجية كمركب إضافي:

"الخلافات الزوجية هي اضطراب في العلاقة بين الزوجين ، و سوء اتصال بينهما تنجم عنه صعوبات متعددة تقلل من قدرتهما على حل المشكلات و تذليل الصعوبات المتعلقة بجميع جوانب العلاقة"2.

و الخلافات تعني عدم التوافق و الانسجام بين الزوجين، و هي المشاكل أو الصراعات أو ما يعبر عنها في المصطلح القانوني بـ" النزاعات الأسرية "، وتكون هذه الخلافات سببا في تغير طبيعة العلاقة القائمة على الود و الرحمة و السكن بين الأزواج .

المطلب الثانى : أهمية التسوية الودية للخلافات الزوجية :

"إن الطرق البديلة لتسوية المنازعات ليست آلية جديدة، وإنما هي قديمة جدا قدم الإنسانية، وكانت موجودة وفعالة . لكن الجديد هو ضرورتها في وقت يحتاج إليها الجميع على مختلف المستويات والجالات . هذه الضرورة أفرزتها المعضلة التي يواجهها القضاء منذ أمد بعيد في مختلف الأنظمة القضائية عبر العالم، تتجلى في تراكم أعداد هائلة من القضايا، بسبب التأخير في إصدار الأحكام، و البطء في الحسم في النزاعات، و تعدد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي؛ زيادة على اتسام إجراءات التبليغ بالتعقيد، وانعدام الفعالية. كما أن معضلة تضخم وتراكم

 2 قدور نويبات ، علاقة الكدر الزواجي بكل من الصحة النفسية و الرضا عن الحياة لدى عينة من المتزوجين ، ص 2

^{. 16} مرحا ، ص 1 . 1 . 1 . 1

القضايا ليست حكرا على الدول النامية، بل تعاني منه أيضا وبدرجات متفاوتة الدول المتقدمة بدورها مع فارق في نوعية وموضوع القضايا 1 .

"إن الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية تعمل لحل الخلافات التي تقوم داخل مؤسسة الأسرة، حيث تعمل الجهات الموكولة إليها من أجل الحل، والتسوية الودية، والبحث عن الاتفاق من خلال لغة الحوار على خلاف الإجراءات القضائية"2.

يقول صالح بن عبد الله أبو بكر: "أمام تعقد إجراءات القضاء، و تشابك الحقوق و نقص الوازع الديني بين المتخاصمين أصبح الجميع _ سلطة و أفرادا _ يفكرون في الحلول البديلة؛ فالسلطة عدّلت قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بإضافة كتاب خامس بعنوان: " الطرق البديلة لحل النزاعات " و المشتمل على بابين:

الباب الأول يحمل عنوان: "الصلح و الوساطة "ويتضمن 16 مادة (من المادة 990 إلى 1005) و الباب الثاني بعنوان: "التحكيم "المتضمن 58 مادة (من المادة 1006) إلى 1005) . زيادة على عدة مواد في الصلح في مواد الأحوال الشخصية، كالطلاق و الصلح و التحكيم، أمام الجهات القضائية و الإدارية، و كل هذه التعديلات تُعدُّ نقلة نوعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مما يخفف الضغط الكبير على المحاكم، و تكدس القضايا على مكاتب القضاة، و قد تكون قضايا بسيطة يمكن حلها بالطرق البديلة و بأبسط الإجراءات و بأقل تكلفة و بحلول رضائية توافقية بين كل أطراف الخصومة "3.

و أستخلص مما سبق ذكره أن الحاجة إلى طرق تسوية الخلاف الأسري وديا أثبتها الواقع وصارت ضرورية أمام الأزمات التي تعيشها الأسرة اليوم، فكم من علاقة زوجية تمزقت وذهبت مودتها أدراج الرياح، وكم من عائلة تشرَّد أبناؤها نتيجة الخلافات بين الوالدينالخ.

http://www.alkanounia.com ، الوسائل البديلة لفض النزاعات

 $^{^{2}}$ هناء كبكبي ، الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية ،

https://www.facebook.com/Family.Disputes/posts/81084088898853. بتاريخ : 2017 . . فبراير 2017 .

^{. 190} مالح بن عبد الله أبو بكر ، دورية الحياة ، العدد 17 ، ص 3

و يمكن أن ألحّص أهمية الطرق الودية لحل الخلافات محاولا مقارنتها بالإجراءات القضائية و ذلك في نقاط أهمها:

- ✓ تسوية الخلافات محل اهتمام كبير من الشريعة الإسلامية و يتجلى ذلك في حضها على إصلاح ذات البين . قال تعالى : ﴿ وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (سورة النساء ، الآية : 128).
- ✓ ضرورة العمل بالوسائل الودية لحل الخلافات الأسرية نظرا لحساسية النزاع القائم، على غرار أنواع النزاعات الأخرى، و لأن الهدف من حل الخلاف هو إعادة الألفة و تقوية أواصر المودة.
- ✓ تخفيف العبء عن القضاء . يقول أحمد محمود :" الصلح له مكانة كبيرة بين العقود في الفقه الإسلامي و له أثر عملي، فهو يحسم النزاع القائم و يضع حدّا له إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء و هو ما يسمى بالصلح القضائي، و من جهة أخرى قد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء، و في كلتا الحالتين فإنه يخفف العبء الواقع على القضاء"1.

فالتسوية الودية للخلافات تحدّ من تراكم القضايا على مكاتب القضاء .

- ✓ تحقيق العدالة بين المتخاصمين : حيث يرضى كلُّ طرف بالصلح الذي وقع بينه و بين الطرف الآخر، و مقارنةً بالقضاء؛ فإنه لا يرضي جميع الأطراف .
- ✓ اللجوء إلى الطرق الودية يحقق الاقتصاد و التيسير في التكاليف، مقارنة بضخامتها في القضاء مقابل المرافعات و النقض....الخ .
 - ✔ حفظ كرامة الأسرة بصون أسرارها من الفضح أمام الجهات القضائية .
- ✓ الطرق الودية تنهي الخلافات في أقرب وقت ممكن، على عكس الإجراءات الرسمية التي تطول مدة الفصل فيها بسبب تراكم قضاياها .
 - ✔ سهولة مساعى التسوية الودية، مقارنةً بالإجراءات القضائية التي تتسم بالصعوبة و التعقيد.
 - ✓ التسوية الودية سبب في نشر الأمن و المحبة وسط المحتمع ؛ أما الحكم القضائي فلا ينهي النزاع القائم بل قد يتحول الأمر إلى بغضاء ، وفي هذا الصدد يقول سيدنا عمر بن الخطاب : " رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنَ "2.
- ✓ حل الخلاف وديا يوفر جو الحوار و التواصل و ينمي خلق التسامح ، أما فصل القضاء فهو سلبي
 و ينتهى غالبا بالفرقة و الطلاق .

[.] 32 مصود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص

 $^{^{2}}$ رواه عبد الرزاق في المصنف ، باب : هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟ ، رقم : (15304).

من خلال ما عرضته من نقاط تبين أهمية الطرق الودية لتسوية الخلافات الزوجية، أستخلص الأهمية القصوى لهذه الوسائل و التي تتمثل في أن:

♦ إنهاء الخلافات، و استمرارية العلاقة الزوجية و تحسن ظروفها مرتبط بمدى انتهاج الطرق الودية لحلّها .

المطلب الثالث: أسباب الخلافات الزوجية:

لمعرفة طرق حل الخلافات الزوجية تجدر بي الإشارة إلى بعض الأسباب التي من شأنها إثارة النزاعات بين الزوجين نظرا لكون معرفة الأسباب طريقا للعلاج ، و سأحاول في هذا المطلب الاقتصار على الأهم منها حيث ارتأيت تقسيمها باعتبار طبيعتها إلى أسباب خُلقية و اجتماعية و سلوكية ...الخ .

الفرع الأول: أسباب خُلُقية:

أقصد بالأسباب الخُلقية تلك التي ترجع إلى الصفات التي اتّصف بها أحد الزوجين و انطبع عليها ، ربما لأنه نشأ عليها أو اكتسبها في حياته الزوجية ، و لعل أغلب الخلافات يرجع سببها إلى خُلق أو طبع لدى أحد الزوجين ، ويمكن اختصارها في :

- جهل الزوجين أو أحدهما لأحكام الدين وما ينبغي معرفته بالضرورة حول العلاقة الزوجية؛ ومثال ذلك أن يهدد الزوج زوجته بالطلاق ظنا منه أن التهديد مفيد لإنهاء الخلافات .
 - اتصاف بعض الأزواج بالغضب و بذاءة اللسان و الحماقة و اللامبالاة...الخ.
- اتصاف بعض الزوجات بالإهمال و الكسل والغفلة و كثرة الجدال...الخ . فهذه بعض الطباع التي قد تُحدث الشجار و تبادل الكلمات النابية 1، ولأن الصفات التي يتصف بما الزوجان تظهر على

النابية : الجارحة و المتهجمة التي تؤثر في المشاعر . و نبأ : هجم و ارتفع ، أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14 ، 169 .

حقيقتها في البيت بعيدة عن التصنّع و التكلّف، لذا أوصانا نبينا الكريم بقوله: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "1.

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية:

تتأثر الأسرة بالمحتمع المحيط بها تأثرا مباشرا، إيجابا أم سلبا، فقد تطرأ على ساحة العلاقة الزوجية مشاكل خارجيةٌ من أحد أفراد عائلة الزوجين أو من أطراف بعيدة عنهما، و أمثلة ذلك:

- تدخّل أقرباء الزوج أو الزوجة في شؤون الحياة الخاصة للزوجين بالتحكم و فرض الآراء و ربما بالتحريض على الآخر...الخ.
 - سماع أحد الزوجين ما يُسيء إليه من طرف أهل الآخر .
 - استشراف طرف خارجي بعيد عن الأسرة لأحوال العلاقة و تدخّله فيها .

...فكل هذه التأثيرات الخارجية تضحّم من وتيرة الخلاف لكثرة الأطراف و تداول الأقوال المفشية للأسرار فيزداد الوضع تفاقما و تعقيدا .

الفرع الثالث: أسباب مالية:

إن أغلب الإشكالات التي تثور في العلاقة الزوجية لأسباب مالية تتمحور حول موضوع النفقة و الصداق؛ فالنفقة واجبٌ منوطٌ بالزوج وحقٌ للزوجة و هذا أمرُ الله تعالى حيث قال في محكم تنزيله: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ امْوَالِحِمْ ﴾ (سورة النساء ، الآية : 34) . كما أن الصداق حقٌ للزوجة بمقتضى العقد . فقد يتنازع الزوجان بسبب عدم الإنفاق أو تقتير الزوج فيه، أو إسراف الزوجة فيه كذلك. وفي بعض الحالات تكون الزوجة موظفة أو عاملة تتقاضى أجرا و تعين زوجها على تحمّل أعباء الحياة بدافع التعاون و الرحمة، وما أن ينشأ الخلاف بينهما إلا وتطالب الزوجة بحقها المتمثل في استرداد قيمة نفقاتها، و هذا يؤدي لا محالة إلى الشقاق وسوء التفاهم بينهما .

[.] رواه الترمذي وابن ماحه ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، رقم : (3895) .

الفرع الرابع: أسباب سلوكية:

تؤثر السلوكيات السلبية السيئة من أحد الزوجين في العلاقة بينهما تأثيرا عميقا، و تجعلها عرضة للخلاف، وقد تكون هذه السلوكيات عبارة عن انحرافات من طرف الزوج مثلا، وذلك كأن يكون سارقا أو متعاطيا لسموم الدخان و الخمر و المخدرات أو مترددا على أماكن مشبوهة...، وقد تكون عبارة عن تقصير في واجباته الدينية من تماون في الصلاة و قطيعة للأرحام ...الخ . كما يمكن أن تصدر هذه السلوكيات الطائشة من طرف الزوجة، وذلك ـ مثلا ـ في كثرة خروجها من بيت زوجها دون إذنه، و شكواها المتكررة عن أمر من الأمور، و انتقاداتها، و إهانة والدي الزوج، فضلا عن تضييعها لأمور دينها...الخ .

و هناك سبب سلوكي مهم لإثارة الخلاف ألا و هو نشوز الزوجة، ومعناه ترفُّعُ الزوجة عن طاعة زوجها، وسأتناول تعريفه وعلاجه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني بحول الله تعالى .

كذلك يلقي كل من الزوجين باللوم و الاتهام و التأنيب على الطرف الآخر، و يستخدم كل منهما أساليب عدوانية هجومية ضد بعضهما، ويدافع كل منهما عن موقفه حتى لو كان مخطئا بحجج واهية، ومن ثم تتصف العلاقة الزوجية في هذه الحالة بفقدان الثقة و سوء الظن، و تكرار الأخطاء و التفكير غير المنطقي، و عدم احترام كل منهما للآخر 1 .

الفرع الخامس: أسباب فنية:

و أقصد بالأسباب الفنية تلك التي تتعلق بالأمور التنظيمية للبيت، و سياسة إدارته من توقيت للوجبات أو خرجات الترفيه أو تبادل الزيارات وما إلى ذلك من الشؤون التي إذا ما لم يتفق الزوجان عليها أو أخل أحدهما بحا عمّت الفوضى و حدث الخلاف بينهما بسببها، و هذا ما يحدث يوميا و أسبوعيا، و الإشكال كله في تراكمها و تفاقمها رغم بساطتها بل و ربمّا تفاهتها، كما يُعتبر عدم الاتفاق على تنظيم النسل سببا فنيا يؤدي إلى حدوث سوء التفاهم.

 $^{^{-1}}$ قدور نويبات ، علاقة الكدر الزواجي بكل من الصحة النفسية و الرضا عن الحياة لدى عينة من المتزوجين ، ص $^{-2}$

المبحث الثاني: شروط استقرار الحياة الزوجية في الإسلام.

و ينقسم إلى مطلبين:

1. المطلب الأول: شروط وقائية لاستقرار الحياة الزوجية.

و ينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الزوجين بحقوقهما.

الفرع الثاني : تحلي الزوجين بفضائل الأحلاق .

الفرع الثالث : ضرورة التأهيل الزواجي .

2. المطلب الثانى : شروط علاجية لاستقرار الحياة الزوجية .

و ينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تأديب الزوجة الناشز .

الفرع الثاني: علاج نشوز الزوج.

الفرع الثالث: مقارنات في العلاج بالتأديب.

المبحث الثاني: شروط استقرار الحياة الزوجية في الإسلام:

بعد أن تطرقت في المبحث الأول إلى تعريف مصطلحات التسوية الودية و الخلافات الزوجية، و قمت بتبيين أهمية الطرق الودية في حلها، و عرضت أسباب الخلافات؛ سأتناول بالدراسة في المبحث الثاني شروط استقرار الحياة الزوجية. و قد ارتأيتُ أن أقسمها إلى شروط وقائية و أخرى علاجية؛ و على هذا الأساس قسمتُ المبحث الثاني إلى مطلبين .

المطلب الأول: شروط وقائية لاستقرار الحياة الزوجية.

حث الإسلام على الزواج، و حرص أن يكون قائما على المودة و الرحمة و السكينة و المحبة، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ ٱنْفُسِكُمُ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّنَ ٱنْفُسِكُمُ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم ، الآية : 21)، و ذلك حتى ينعم الزوجان و الأولاد بالأمن و الحبة، و لكن قد تحدث بعض المنغصات التي تعكّر صفو الحياة الزوجية الزوجية؛ لذلك شرع الإسلام الطلاق، و جعله بيد الرجل يوقِعه عندما تتعسر الحياة الزوجية و يستحيل أن يعيش الزوجان معاً. قال تعالى : ﴿ الطّلَاقُ مَرّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 229)، و الطلاق سينعكس سلبا على حياة الأولاد خاصة و الأسرة عامة، و قد حثّ الإسلام على استمرار الرابطة الزوجية، و كرّه قطعها دون مسوّغ شرعى، و جعل جملة من الوسائل الوقائية التي تكفل استمرار الحياة الزوجية دون منغصات أ.

إن الشقاق بين الأزواج هو بمثابة مرض ينخر جسم العلاقة بينهما و تنتج عنه آثارٌ غير مرغوب فيها؛ فبذلك يتوجب على المريض علاج مرضه. و لكن ما يجب أخذه بعين الاعتبار _ أولا_ هو الوقاية من هذه الأمراض أصلا، " فالوقاية _ كما قيل _ خير من العلاج ".

والسعادة الزوجية، حلمٌ ينشده الجميع، وأمنيةٌ تراود كل زوجين، ولكن المقاصد تُنال بالأسباب، ولا يقوم بناء السعادةِ الزوجية إلا على ركنين أساسين:

أحدُهما : جلبُ أسباب المودة واستدامتُها؛ والثاني : دفعُ أسباب الخلاف ورفعُها . وما سأتناوله و من هذه الأسباب : الوقاية من الخلافات الزوجية .

_

[.] 133 ص هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 133

فالوقاية تعني أخذ الحيطة و الحذر مما قد يسبب تعكّر صفو الحياة الزوجية، و هي واجبة على كلا الطرفين لأنهما شريكان في العلاقة متقاسمان لجميع أحوالها حلوها و مرّها. و تتمثل الوقاية في بعض الأمور التي يجب القيام بها و تحقيقها ، كما تتمثل أيضا في بعض الأشياء التي ينبغي تجنبها و الابتعاد عنها لتسببها في الإضرار .

و أقصد بهذه الوسائل كلَّ طريقة أو أمر يقوم به كلا الزوجين من شأنه أن يساهم قدر الإمكان في إبعاد الخلاف عنهما. و قد تكون هذه الوسائل قياما بالواجبات حيث هو بمثابة أداء للحقوق للطرف الآخر، أو تكون متمثلة في تحلّي كل طرف بجملة من الآداب و الأخلاق، و قد تكون عبارة عن طرق أخرى تخدم هذا الهدف.

الفرع الأول: تعريف الزوجين بحقوقهما:

بنى الإسلام العلاقة الزوجية على دعائم قويمة في تحديد الحقوق و الواجبات بين الزوج و زوجته حتى يشعر كل منهما بالعزة النفسية، و الكرامة الشخصية؛ فيراعي كل منهما ما للآخر من حرمة و كرامة 1.

فقد أمرت الشريعة الإسلامية كلّا من الزوجين بالقيام بواجبه تجاه الآخر، و أن تكون الحقوق متبادلة بينهما. قال تعالى في محكم تنزيله : ﴿ وَلَمُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ مَثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ مَثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ مَرْدَخَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 228) .

إن قيام كلِّ طرف بواجباته يضمن أداء حقوق الآخر، و بالتالي يحقق الاستقرار و الحكمة من الزواج، و سأعرض جملة الحقوق المشتركة بين الزوجين، و حقوق الزوج و الزوجة .

أولا: الحقوق المشتركة:

• المعاشرة بالمعروف:

لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 19) . و لقوله ﷺ :" أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ "1.

محمد سليمان قصوري ، الموجز في فقه الأحوال الشخصية ، ص35 .

فلحسن العشرة أثر طيب في حسن العلاقة بين الأزواج، حيث أنها المعاملة الحسنة، وسعي كلِّ منهما إلى إرضاء الطرف الآخر. وفي الآية الكريمة أمر، و الأمر يقتضي الوجوب، و المعاشرة بالمعروف حقٌ مشترك وواجب على كل واحد من الزوجين شرعاً و قانوناً. فقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري في البندين الأولين على أنه:

"يجب على الزوجين:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة .
- المعاشرة بالمعروف ، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة ."

"فيحب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، فلا يفعل كل منهما ما ينكره الشرع أو العرف، و يحسن المعاملة قولا و عملا، و أن يأخذ كل منهما بالتعاون الصادق مع الآخر، والتسامح و العمل على حلب الخير و دفع الشر، و البعد عما ينفر أحدهما من الآخر، والتسامح و الإخلاص في أداء الواجب، فليست حسن العشرة خاصة بإعطاء الزوج للزوجة كفايتها من طعام وشراب وأدوات الزينة، أو بقيام الزوجة بتهيئة غذاء زوجها و لباسه، بل الأمر أسمى من ذلك، إنه معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب الآخر، و الداعي إليه روح المودة و المحبة، بحيث يكون مشمولا بروح الإيمان بالمهمة الملقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة، و تربية الأولاد، و تدبير شؤون المنزل، حتى يضفى ذلك كله على كل منهما متعة الراحة و السعادة "2.

• حلّ الاستمتاع:

قرر الإسلام حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وجعله حقا من الحقوق المشتركة بينهما، ذلك استحابةً لداعي الفطرة البشرية، وحرّم كل استمتاع بينهما إلا عن طريق عقد الزواج الصحيح، لذلك وجب على كل من الزوجين أن يستجيب لهذه الرغبة و ألا يمتنع دون عذر الصيام أو الإحرام أو الحيض أو النفاس أو المرض...الخ.

• حق التوارث:

^{. (1162) ,} رواه الترمذي ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، رقم . (1

^{. 284} م و العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، ج 1 ، ص 2

• حرمة المصاهرة:

يحرم على الرجل أن يتزوج بأم امرأته، ولو لم يكن قد دخل بامرأته، و يحرم عليه أن يتزوج بنتها إن كان قد دخل بها، و يحرم عليه أن يجمع بينها و بين أختها، أو بينها وبين خالتها أو عمتها، أو بينها و بين بنت أحيها . كما يحرم على الزوجة أن تتزوج _ بعد طلاقها من زوجها وانقضاء عدتها منه _ بأبيه، أو بابنه أ. فهذه جملة الحقوق المشتركة بين الزوجين، و هناك من أضاف حق ثبوت النسب بينهما و اعتبره من الحقوق الأساسية المشتركة .

و إذا رجعنا إلى نص المادة 36 من قانون الأسرة لوجدنا أنها أضافت جملة من الواجبات الزوجية التي هي حقوق مشتركة بينهما، و هي :

- _ التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم .
 - _ التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات .
- _ حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم و زيارتهم .
- _ المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسني و المعروف.
 - _ زيارة كل منهما لأبويه و أقاربه و استضافتهم بالمعروف.

إن حفاظ الزوجين على هذه الحقوق و أداءهما لها بأكمل وجه يضمن حفظ الود و التراحم بينهما، و يسهم ذلك في توفير بيت زوجي كريم مفعم بالتفاهم و الانسجام ، بعيد عن الخلاف و أسبابه .

ثانيا: حقوق الزوج:

 $^{^{1}}$ عزيز عبد الكريم ، فقه الأسرة ، ص 1 .

 $^{^{2}}$ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الأسرة نصا و شرحا ، ص 46 .

إِن للزوجة المؤدية حقوق زوجها فضل و ثوابٌ عظيمٌ عند الله تعالى لقوله الطَّيْكُانَّ : "وَ الذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي المَـرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا "1.

و تتمثل حقوق الزوج في القوامة و الطاعة و القرار في البيت و التأديب . كما تجدر الإشارة إلى أن حقوق الزوج هي بالمقابل واجبات على الزوجة .

• القوامة:

هي الرئاسة البيتية التي يتحمل فيها الراعي مسؤولية أفراد أسرته، و قد جعل الله سبحانه و تعالى القوامة للزوج و بين سبب جعلها له في صريح قوله : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ القَوْمَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ اَمْوَالْهِمْ ﴾ (سورة النساء ، الآية : 34) .

و بالتلميح قائلا : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 228) أي درجة القوامة .

"إن القوامة المستحقة للرجال على النساء إنما هي تكليف لا تشريف اقتضتها ضرورة تنظيم سير الحياة، إذ من المعلوم أن الإنسان مدني بطبعه اجتماعي بفطرته فهو يحتاج إلى الاجتماع مع أفراد جنسه و الالتفاف حولهم ليشكل الأسرة التي هي نواة المجتمع"2. و تتجلى حكمة الله في جعل القوامة للرجل في إعطاءه القوة البدنية و العقلية اللتين تمكنانه في تسيير أمور البيت و تحمل أعباء الحياة؛ لأجل كل هذا أعطى الإسلام حق القوامة للزوج التي هي تكليف من الخالق نظير تكوينه الخلقي و الفطري، و مقابل مسؤولياته الكبيرة نحو الأسرة و أفرادها، و من ذلك أيضا وجوب النفقة التي هي رمز القوامة بمقتضى قوله تعالى: ﴿ ... وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنَ اَمْوَالِهِمْ ﴾.

إنه مما ينبغي التنبيه عليه أن حق القوامة الذي جُعِل للزوج ليس من قبيل فرض السيطرة و التسلط، و هذا ما أوضحه أبو العينين بدران في تعليقه على قوله تعالى : ﴿ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ وَ التسلط، و هذا ما أوضحه أبو العينين بدران في تعليقه على قوله تعالى : ﴿ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ وَ التسلطان، إنما هي درجة الرياسة درجة القوامة التي ألقيت على عاتقه، و التي المنزلية المؤسسة على عهد الزوجية و ميثاقها، فهي درجة القوامة التي ألقيت على عاتقه، و التي

[.] رواه الترمذي و ابن ماجه ، باب حق الزوج على المرأة ، رقم : (1853) .

[.] المعتصم بن سعيد المعولي ، المعتمد في فقه النكاح ، ص 417 ؛ بتصرف . 2

تكفل بما، و أكثرت من مسؤولياته عن مسؤوليات الزوجة ." أ فبعض الأزواج يتخذ هذا الحق سببا في فرض سلطته على زوجته و أولاده، و من هنا ينشأ الخلاف الذي يبدأ بكراهة الزوجة لزوجها و عدم تحمّله نتيجةً لغلظة طبعه .

• الطاعة:

و يُقصد بالطاعة امتثال الزوجة لأوامر زوجها و التزامها بتوجيهاته، فهو المسؤول الأول على الأسرة و راعيها؛ و تُعتبر الطاعة من أهم الحقوق التي تضمنها الزوجة لزوجها و تحافظ عليه، فبالطاعة ينسجم الزوجان و يتفاهمان، و بعدمها تثور الخلافات التي سببها في الأساس تقصير الزوجة في طاعة زوجها، و قد تعدّدت الأدلة في وجوب طاعة الزوجة لزوجها، و منها:

- ◄ قوله وَ عَلَيْ إِنْ مَثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (سورة البقرة ، الآية:
 228) . فقد بينت الآية الكريمة أن للرجال على النساء درجة القوامة، و القوامة لا تتحقق بغير الطاعة، فكانت الطاعة واجبة .
 - ✓ و قوله ﷺ : " أَيُّمَا اَمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَنْهَا رَاضِ دَخَلَتِ الجَنَّة "2.
- ◄ و قال الكَيْلاً أيضا :"إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَفِظَتْ فَرْجَهَا وَ أَطَاعَتْ رَوْجَهَا وَ عَالَى الْجَنَّةِ شِمْتِ "3. غير أنه من الواجب الإشارة إلى وجوب طاعة الزوجة لزوجها فيما يرضي الله تعالى لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و المباح بأمر الزوج يصير واجبا شرعيا ، و المنهي بأمره يصير محرما كذلك .

إن أهم ما تبرز فيه طاعة الزوجة لزوجها أن تحفظه و ترعاه في نفسها و عرضه، في حضرته و غيابه، و أن تقوم على شؤون البيت أحسن قيام، و أن تسعى في الاعتناء بأولادها تربية و تعليما و رعاية، كما يجب أن تحفظه في ماله و ممتلكاته من أي إتلاف و إسراف. و يتوجب كذلك على الزوجة أن تستجيب لرغبة زوجها الفطرية إذا ما دعاها إلى ذلك دون امتناع، و أن تتزين لذلك أحسن الزينة ليتم بذلك حب الزوج لها، و مما ينبغي أن تعتني الزوجة به من أمر زوجها أن تقدره و تحترمه و تسمع له، و ألا تدخل في بيته من يكرهه، و ألا تنفق

[.] 271 م 1 ، ص 1 ، م الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، 1 ، ص 1

^{. (1161) .} رواه الترمذي ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، رقم . (1161) .

 $^{^{3}}$ رواه أحمد ، باب وصايا النساء ، رقم : (5241) .

من ماله إلا بإذنه. و لكن في حالة عدم التزام الزوجة بطاعة زوجها، وترفعها عن ذلك تُعتبر ناشزاً وهذا ما سيأتي تفصيله و بيان علاجه فيما بعد .

● القرار في البيت:

يقول عبد العزيز سعد: "إن قول الله سبحانه و تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ قول واضح المعنى ظاهر الحكمة. و هو يعني أن من حق الزوج على زوجته أن تستقر في منزل الزوجية . فلا تتبرج و تتزين ثم تترك البيت، و قد تترك أطفالها لتذهب إلى حيث تريد، وحيث الزوج لا يريد. ذلك أنه إذا كان من أهداف الزواج التعاون على إقامة أسرة متماسكة متحابة فإن التعاون يتطلب تقسيم العمل بين الشريكين أو الزوجين "أ.

و يقول عبد القادر مدقن: "و معنى ذلك أن الزوج من حقه على زوجته أن تقيم في المسكن الذي أعده لها متى وافاها معجل صداقها و كان المسكن الذي أعده مسكنا شرعيا تتوفر فيه أسباب الراحة و الاستقرار لتتفرغ لما شرع له الزواج من إنجاب الأولاد و العناية بهم و تعيئة وسائل الراحة لهم و لزوجها "2.

و يقول أحمد بن حمد الخليلي: ". فالمرأة ملكة في بيتها، و محافظتها على مملكتها أهم شيء في حياتها، و تربية أولادها و إسعاد زوجها و محافظتها على كل ما يتعلق ببيتها من المطالب الضرورية التي ينبغي أن لا تغفل عنها أو تشتغل عنها بحال من الأحوال "3.

و مما سبق ذكره من قول الله تعالى و من أقوال العلماء أستنتج حكمة الشارع الحكيم و رأي المختصين في قرار النساء في البيوت لقيامهن بواجبات الزوج و الأولاد من جهة، و في اتقائهن للفتنة الفتاكة بأعراضهن و شرف أزواجهن نتيجة خروجهن من بيوتمن من جهة أخرى .

إن الدليل على ثبوت حق القرار للزوج في البيت واضح و صريح في كتاب الله تعالى، و ما يُفهم من قوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ هو الأمر بالوجوب، و إذا كان هذا الأمر موجها لزوجات النبي على اللواتي هن أمهات المؤمنين بنص القرآن فإنه يعمّ غيرهن من باب أولى؛ فقرارهن في بيوتهن

¹ عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 204 .

 $^{^{2}}$ عبد القادر مدقن ، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ملخص من الفقه الإسلامي ، ص 2

 $^{^{3}}$ المعتصم بن سعيد المعولي ، المعتمد في فقه النكاح ، ص 3

آكد و أشد؛ لخشية الفتنة و سد ذرائع الفساد. فمتى عرفت الزوجة هذا الحق و التزمت به، جنبت نفسها العديد من الخلافات مع زوجها الذي قد تثور عنده الشكوك في زوجته نتيجةً لكثرة خروجها من بيته دون إذنه أو لضرورة ما. و لعل ما نلحظه في زمننا هذا من تعديات من طرف الزوجات في خروجهن و اختلاطهن مع إبداء مظاهر الزينة التي يبدعن فيها، و كل هذا يُعتبر من أكبر مسببات الخلافات الزوجية .

• التأديب:

قد تتقلب القلوب و تتغير الطباع و تضعف العلاقات بين الزوجين، فتصير الحياة حارجة عن طبيعتها بسبب التقصير و التهاون في أداء الحقوق. ففي حالة حروج الزوجة عن طاعة زوجها حقّ لزوجها أن يؤدبها ليقوم اعوجاجها و لتعود المودة و الرحمة إلى مجراها؛ و هذا الحق كفله الإسلام للزوج الذي أدى لزوجته حقوقها كاملة، و يُطلق على هذا الحق كذلك " ولاية التأديب ".

و نستدل في أحقية الزوج في تأديب زوجته بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّابِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَالسَّرِيُوهُنَّ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ والشَّرِيُوهُنَّ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 34).

يقول عبد العزيز سعد:" إن من المعروف عرفا و قانونا أن التأديب إجراءً لمحاولة علاج العصيان أو التمرد، و هو في نفس الوقت عقابٌ على خطأٍ يرتكبه الإنسان عن وعي و إدراك و تعمد، و الزوجة المسلمة يفرض فيها أن تكون عارفة حقوقها، واعية بواجباتها، راعية لبيت زوجها "1.

ثالثا: حقوق الزوجة:

● النفقة:

إن من أهم حقوق الزوجة على زوجها و أوكدها حق النفقة الشرعية، فالرجل بصفته قوّاماً على شؤون الأسرة يسوس أمورها و ينفق عليها ليغطي الضروري من الحاجيات . و أستدل على وجوب النفقة على الزوج :

مبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 205 .

- ✓ من الكتاب: قوله ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة ،
 الآية : 233).
- ✓ من السنة: أن الرسول ﷺ سئل: ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فَقَالَ ﷺ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا
 طَعِمْتَ وَ تَكْسُوهَا إِذَا كُسَيْتَ "1.
- ✓ من القانون: فقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة على أنه يجب على الزوج نحو زوجته:
 " النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها ".

كما تضمنت المادة 36 من نفس القانون مجموعة الحقوق و الواجبات، حيث أن المشرع جعل الزوجين على قدم المساواة من جهة الواجبات لكونهما يشكلان الركيزة الأساسية للأسرة . وقد شرح لحسين بن شيخ آث ملويا هذه المادة بأنه "يدخل ضمن ما يتعلق بواجبات الزوجين: إنفاق الزوج على الزوجة أو العكس في حالة عوز هذا الأخير..."2.

• المهر:

و هو صداق المرأة الذي تستحقه بمجرد عقد الزواج الصحيح، و هو من الحقوق المالية مثل النفقة؛ و الصداق مفروض من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (سورة النساء ، الآية : 04) و من السنة قوله الطَّيِّكِ : " لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَ صَدَاقٍ وَ بَيِّنَة". أوجب الإسلام الصداق على الزوج نظرا لقدرته على تحمل تكاليف الحياة، و إشعارا للمرأة بأنها موضع حبه و مسكنه و مقابل ما تقوم به من رعاية له و لأولاده و لبيته .

• عدم الإضرار:

من حقوق الزوجة على زوجها حق عدم الإضرار بها، و يعني معاشرتها بالحسنى. و رغم أن هذا الحق مشترك بين الزوجين إلا أنه أوكد على الزوج نظرا لوضع الزوجة في رقتها و ضعفها أمام زوجها. فقد قال الله سبحانه و تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا... ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 231). و يقول الرسول على: " خَيْرُكُمْ

[.] رواه أبو داود ، باب في حق المرأة على زوجها ، رقم : (2142) .

[.] 46 ص ، فين بن شيخ آث ملويا ، قانون الأسرة نصا و شرحا ، ص 2

 $^{^{3}}$ رواه الربيع بن حبيب ، باب الأولياء ، رقم : (510) .

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" أ. و يقول أبو العينين بدران في هذا الصدد: "...و يدخل في حسن المعاملة، عدم إضرار الزوج بزوجته قولا أو فعلا، فلا يخاطبها بغلظة، و لا يحط من منزلتها، و لا يجرح كرامتها، و لا يضربها بلا سبب مشروع، و لا يضيق من معيشتها... "2.

و يندرج ضمن حق عدم الإضرار بالزوجة حقُّ الصيانة، فيجب على الزوج أن يحفظ زوجته من كل ما يمس بشرفها و عرضها لأن الزوجة أعظم ما يملكه الرجل، كما لا ينبغي أيضا أن تأخذه الغيرة عليها أشد من المطلوب فربما تنقلب الأمور وتحل الشكوك في قلبه مما قد يؤدي إلى الخلاف.

و إذا أتينا إلى واقعنا الحالي لاحظنا أن هذا الحق مهضوم عند بعض الناس، فنجدهم يؤذون زوجاتهم و يحتقرونهن بأنواع الإهانة و الظلم، فكيف لهؤلاء أن ينعموا بحياة زوجية هنيئة؟ و كيف لهم أن يعيشوا بعيدا عن الخلافات الزوجية وهم سبب وقوعها ؟ .

• العدل بين الزوجات:

إن من حكمته تعالى أن شرع التعدّد في الزوجات، و جعل له شروطا؛ فينبغي على الزوج المعدّد أن يعدل بين زوجاته و يتفادى أسباب وقوع الخلاف نتيجة إظهار الميل إلى زوجة دون أخرى.

فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة و المسكن و المعاملة و كل ما يقدر عليه . و قد نصت المادة 37 من قانون الأسرة في البند الثاني على أنه : يجب على الزوج نحو زوجته: العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة "3.

إن دفع سبب الخلاف الزوجي الناتج عن عدم العدل بين الزوجات متعلق بمدى معرفة الزوج لهذا الحق، و سعيه نحو تحقيقه قدر المستطاع، لأن النفس البشرية لا يمكن أن تحقق العدل إلى أقصى درجته، و لكن تستطيع تحقيقه في الأمور التي تملك من نفقة و معاملة ...الخ .

• زيارتها للأقارب:

[.] رواه الترمذي وابن ماجه ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، رقم : (3895) .

^{. 266} م و العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، ج 1 ، ص 2

 $^{^{3}}$ عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 3

تنص المادة 36 من قانون الأسرة في البند السابع على أنه يجب على الزوجين:

_ زيارة كل منهما لأبويه و أقاربه و استضافتهم بالمعروف .

كما نصت المادة 38 من نفس القانون القائل بأنه للزوجة الحق في :

_ زيارة أهلها من المحارم، و استضافتهم بالمعروف .

و من الملاحظ أن هذه المادة قد ألغيت بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. وما أستخلصه من أحكام المادة السابقة (36) أن زيارة الأقارب من طرف كلا الزوجين حق لهما، و إن كان المشرع الجزائري قد أورد هذه الأحكام في صيغة واجبات، حيث بدأ نص المادة بقوله: "يجب على الزوجين"، و أستنتج من هنا أنها واجبات وفي نفس الوقت حقوق للطرف الآخر.

يقول محمد محي الدين عبد الحميد في معرض ذكر حقوق الزوجة على زوجها: " ...و منها أنه يجوز لها الخروج بغير إذن زوجها لزيارة أبيها كل أسبوع مرة، و لزيارة غيره من محارمها كأخيها و عمها و خالها في كل سنة مرة، و قيل في كل شهر مرة، كما أن لها أن تأذن لأبيها و لسائر محارمها في دخول بيته بغير إذنه كذلك..."1.

و ألاحظ من قول السيد محمد محي الدين أنه أعطى للزوجة حق زيارة أقاربها دون إذن زوجها، و أنا في رأيي أنه يستحسن منها أن تطلب و تستأذن من زوجها قبل قيامها بذلك؛ لأنه قد تكون للزوج حاجة في زوجته أو غير ذلك و هي غائبة دون علمه، مما قد يسبب سوء تفاهم بينهما .

حرية التصرف في مالها:

تنص المادة 37 من قانون الأسرة (المعدلة بالأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) على أنه : " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر .

¹ محمد محى الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص 127 .

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ."

و قد كانت المادة 38 (الملغاة بموجب الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) تنص على ما يلي : " للزوجة الحق في :

_ زيارة أهلها من المحارم و استضافتهم بالمعروف .

_ حرية التصرف في مالها ".

نستنتج من نص المادتين 37 و 38 أن المشرع الجزائري أعطى للزوجة حرية التصرف في مالها، و يُعتبر هذا حقًّا لها بقوة القانون، و يعني بحرية التصرف استقلالية الزوجة بصفة تامة في تسيير ممتلكاتها و أموالها التي اكتسبتها من وظيفة أو إرث أو هبة أو ما إلى ذلك من مصادر الكسب؛ و ما جاء في نص المادة ما هو إلا تأكيد لما جاء في الشرع الحنيف. و في هذا الصدد يقول عبد العزيز سعد:"...أما ما يتعلق بحرية التصرف في مالها فهذا حق قد ضمنته لها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا من الزمن، و إن ورود النص عليه في المادة 38 من قانون الأسرة ليس إلا من باب التأكيد عليه. و حق الزوجة في التصرف في حرية التصرف في مالها يعني أنها إذا كان لها مال تحصل عليه من تجارة تمارسها، أو من مهنة تمتهنها، أو من وظيفة تقوم بما ، فإن هذا المال ملك لها و لا يجوز لزوجها أن يأخذه منها أو يتصرف فيه إلا بموافقتها و بناء على رضاها الصريح "1.

غير أنه ما ألاحظه من نص المادة 37 أن المشرع الجزائري أعطى لكل من الزوجين استقلاليته المالية، و بصيغة أخرى فإن هذا الحق مشترك، ولكنني بدوري أؤكد على أحقيته للزوجة أكثر؛ لأن الكثير من الخلافات الزوجية ما يكون سببها تجرئاً الزوج على أموال زوجته وربما اغتصابحا، و كذلك قد يجبرها على الإنفاق من مالها لتشاركه في نفقات البيت، و كل هذا راجع إلى جهل بعض الأزواج لهذا الحق الذي ضمنته الشريعة للزوجة و نص عليه القانون الوضعي .

36

مبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 201 .

مقارنة الحقوق الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

خلال استعراضي لأقوال الفقهاء في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الزوجية المشتركة أو حقوق كل منهما، و من خلال استقرائي لبعض مواد قانون الأسرة الجزائري في هذا الصدد تبين لي أن هذه الحقوق تناولها الشرع الحنيف بالتفصيل و التدقيق، و الأدلة فيها كثيرة من الكتاب و السنة و الإجماع و...الخ . أما المشرع الجزائري فقد اختصر فيها كثيرا و نص على أهم الواجبات المشتركة، و لم يتعرض إلى حقوق كل من الزوجين بالتفصيل و خاصة ما نلاحظه من جانب الزوج. ولكن رغم هذا فقد أخذ _ إلى حد بعيد _ من أحكام الشريعة الإسلامية ما يضمن للمجتمع أن يسير وفق نهج الله فالتقارب بين أحكام الشرع و القانون دليل على وحدة المصدر و سبب في قوة التطبيق .

الفرع الثاني: تحلى الزوجين بفضائل الأخلاق:

إن أعلى و أعظم حلق ينبغي على الزوجين أن يتحلّيا به هو حلق الصبر، و هذا ما أكّده قول الله تبارك و تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران ، الآية : 200) . فالزوج يحتمل الأذى الذي قد يصدر من زوجته، و يصبر على عيوبها و نقصها، و ينزل إلى درجة عقلها، ذلك لغض الطرف و حفاظا على الودّ. كما ينبغي للزوجة أن تكون صابرة متحملة لأخطاء زوجها الذي قد يُلحق تقصيرا بحق من حقوقها، ينبغي للزوجة أن تكون صابرة متحملة لأخطاء زوجها الذي قد يُلحق تقصيرا بحق من حقوقها،

37

^{. (} 236) . رواه الطبري في تمذيب الآثار ، رقم . (236

وكل هذا ينبني على اعتقاد كل من الطرفين أنهما ليسا معصومين من الخطأ؛ و من أهم الصفات كذلك التماس الأعذار بين الأزواج و إقالة العثرات، فيجب أن يُحسن كلُّ طرف ظنه بالآخر و ألا يدع للشكوك و الوساوس مدخلا إلى قلبه. و يُعتبر خلق العفو و التسامح من أرقى الأخلاق، فلا يحسن أن يحمل الأزواج الحقد و الكراهة على بعضهم البعض، بل يجب نسيان الأخطاء و ستر العيوب. و إلى غير ذلك من الأخلاق و الصفات الإيجابية الأخرى مما يساهم في الخطاء و ستر العيوب. و إلى غير ذلك من الأخلاق و الصفات الإيجابية الأخرى مما يساهم في تجنب الخلافات الزوجية؛ و قد لحص كلَّ هذا قولُه على " لا يَفْرَكُ أُ مُؤْمِنَ مُؤْمِنَةً إِنْ كُرة مِنْهَا خَرَ " .

الفرع الثالث: ضرورة التأهيل الزواجي:

عرفت الآونة الأخيرة تقدّما ملحوظا في العلاقات الاجتماعية لبعض المجتمعات، و شهدت رقيا ملموسا خاصة في مستوى الوعي لدى المتزوجين و المقبلين على الزواج. و يرجع فضل هذا إلى مدى تكوين الراغبين في الزواج من كلا الجنسين و تأهيلهم في كل جوانب الحياة الزوجية.

إن أغلب الخلافات الزوجية، وأكثر القضايا التي تعرف تراكمات على مستوى المحاكم يرجع سببها و بصفة مباشرة إلى نقص الوازع الديني لأصحابها من جهة؛ و إلى التدني في مستوى الوعي و ضعف الإيمان بالمسؤولية من جهة أخرى، حيث تزداد خطورة هذا الوضع حدّة فترة بعد فترة، و حيلا بعد جيل، و المجتمع في حيرة من أمره؛ و هذا ما يدفعنا إلى التفكير جديا في مثل هذا الحل الذي من شأنه أن يساهم بفاعلية في تدارك الأمر.

و يتمثل التأهيل الزواجي في تنظيم دورات و ملتقيات لتثقيف شريحة الشباب المقبل على الزواج، و إعطائه كل ما يحتاجه من وعي روحي و شرعي فضلا عن الجوانب الأخرى المتمثلة في الجانب الاجتماعي للحياة الزوجية و الصحي و النفسي و القانوني ...الخ، و من المهم أن أشير هنا إلى أن المسؤولية ملقاة على المجتمع عامة و على الشباب المقبل على الزواج خاصة، حيث تأخذ الهيئات الدينية و الاجتماعية على عاتقها واجب التوعية و الإرشاد، كما يتحمّل المقبلون و المقبلات واجب تكوين أنفسهم لضمان تأهيل كاف و استعداد تام للحياة الزوجية .

أ يفرك : يبغض ، يكره . و فَرَكها : أي أبغضها . أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11 ، ص 173 .

 $^{^{2}}$ رواه أحمد ، باب الوصية بالنساء و حسن معاشرتمن ، رقم : (5199) .

إن هذه الضرورة جديرة بالبحث و الاهتمام لجعلها وسيلة فعالة في الوقاية من الخلافات الزوجية، و أحصر أهمية التأهيل للزواج في بعض النقاط:

- يلبي حاجات المقبلين في جميع الجوانب.
- يرفع من مستوى الثقافة و الوعي بالمسؤولية .
- يقلل من نسبة وقوع الطلاق الناتج عن الخلافات .
 - يضمن نوعية تكوين المتخصصين في هذا الجحال .
 - يساهم في تنمية النشاط الاجتماعي .
- يشكل مرجعية هامة للمتزوجين في العديد من القضايا .
 - يتميز تنظيمه بأيسر التكاليف و أبسط الإجراءات .

و الأكثر من كل هذا و ذاك ينبغي للأزواج أن يدركوا أن الجهل بالأحكام لا يُعذر صاحبه شرعا و لا قانونا .

المطلب الثاني : شروط علاجية لاستقرار الحياة الزوجية :

بعد أن تطرقت في المطلب الأول إلى بعض الوسائل التي من شأنها الوقاية من وقوع الخلافات الزوجية، أتناول في هذا المطلب وسائل أخرى تعالج هذه الخلافات بعد وقوعها و اشتداد حدّها . و هذه الوسائل العلاجية في حد ذاتها تشكل إجراءات وقائية من انحلال العلاقة الزوجية المعروف بالطلاق .

تتصف هذه الوسائل بأنها ودية تسمح لأطراف الخصومة بالتحاور و التفاهم و تفعيل سبل الإقناع للتوصل إلى أحسن الحلول؛ فالحاجة إلى مثل هذا النوع من الوسائل ماسة جدا في ظل تنامى نسبة الفرقة في المجتمع.

يقول محمد الزحيلي:" إن حل مشكلة الطلاق قد بيّنه الشارع الحكيم، و إن الدواء موجود في الشريعة الغرّاء، و إن العلاج نصّ عليه الفقهاء، و بذلك فلا حاجة للتقليد، أو الاقتباس أو إيجاد الأحكام مادام الحل موجودا، كما لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص ..."1.

-

^{. 48} موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، ج 2 ، ص 3

و تتمثل الشروط العلاجية للخلافات الزوجية في تأديب الزوجة الناشز و علاج نشوز الزوج.

الفرع الأول: تأديب الزوجة الناشز:

قبل التحدّث عن تأديب الزوجة الناشز يجدر بي أن أعرّف النشوز أولا .

يعرّف الطبري نشوز الزوجة بقوله:" و معنى نشوزهن: استعلاؤهن على أزواجهن، و ارتفاعهن عن فرشهم عصيانا منهن، و خلافهم فيما لزمهن من طاعتهن، بغضا منهن لهم، و إعراضا منهن عنهم "1.

و عرّفه ابن كثير قائلا: " و النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له "2

كما عرّفه ابن قدامة بأنه:" معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز و هو الارتفاع، فكأنها ارتفعت و تعالت عما فرض الله عليها من طاعته "3

و يكون النشوز كذلك في مخالفة أحكام الله و أوامره و تضييع الواجبات الدينية من طهارة و صلاة و صيامالخ، و عصيان الزوجة لزوجها يُعتبر معصية لله كذلك .

و قد يكون النشوز من طرف الزوج بأن يُسيء معاملة زوجته بمختلف أنواع الإيذاء المادي و المعنوي، و هذا ما سأتناوله في آخر هذا المطلب بعد ذكر شروط التأديب.

أولا: ماهية التأديب:

سأتناول بالدراسة في هذه المرحلة ما يتعلق بالنوع الأول من النشوز و هو الصادر من طرف الزوجة، فالتأديب هو التربية و التهذيب و التأنيب؛ وهو إجراء شرعي عملي مكفول للزوج شرعا حيث يقوّم به خُلُقَ زوجته الخارجة عن طاعته قصد إرجاعها إلى طريق الصواب.

إن حق التأديب أو ما يُعرف أيضا بـ " وَلاية التأديب "هو حق أعطاه الله تعالى للرجل من أجل التعامل مع زوجه الناشز عن طاعته فيما أمر الله تعالى و شرع 1.

^{. 588} من ج 2 ، ص الطبري أبي جعفر محمّد بن جرير، تفسير الطبري ، ج 1

^{. 773} من عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، ص 2

 $^{^{3}}$ ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص 259 .

ثانيا: مشروعية التأديب:

_ التأديب مشروع بصريح قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 34).

_ و من السنة قوله ﷺ في خطبة الوداع: " اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانُ عَنْدَكُمْ، لَيْسَ مَ لِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، مَّلِكُونَ مِنْهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِح، فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا "3. فمن خلال نصّي الآية الكريمة و الحديث الشريف نستخلص مشروعية تأديب الزوجة الناشز؛ و ذلك بمراحل سوف يأتي الكريمة و الحديث الشريف نستخلص مشروعية تأديب الزوجة الناشز؛ و ذلك بمراحل سوف يأتي بيانها .

ثالثا: الحكمة من التأديب:

أعطى الله تعالى حق القوامة للزوج باعتباره الراعي و المسؤول على مصلحة أسرته، و لذلك أوجب على الزوجة طاعته فيما أمر الله به، و في حالة عصيانها لزوجها حق له أن يؤدبها . و هذا التأديب فيه حكمة و مصلحة عظيمة لكلا الزوجين، تفاديا للتسرع في الطلاق. كما لا ينبغي للزوج أن يُعمل هذا الحق تعسفا أو إضرارا بزوجته، و إنما هو رادع يكسر به ترفع الزوجة عن طاعته فيرجعها إلى الصواب .

رابعا: مراحل التأديب:

لمّ نصّ الشارع الحكيم على التأديب جعله عبر مراحل يجب اتباعها تدريجيا لعلاج النشوز الصادر من الزوجة، و سبب ذلك يرجع إلى اختلاف طبائع النساء و أصنافهن، و تتمثل هذه المراحل في الوعظ و الهجر و الضرب غير المبرّح. و سأبين كل مرحلة و ما يلزمها من الأحكام.

المرحلة الأولى : الوعظ .

[.] 435 م ن سعيد المعولي ، المعتمد في فقه النكاح ، ص 1

[.] 314 ص 10 ، جمع عانية ، و هي الأسيرة . أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج

 $^{^{3}}$ بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، ج 1 ، ص 278 .

إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها و ترفّعت عنه، يقوم الزوج بوعظها و تذكيرها حقوقَها و واجباتِها و نصحِها بمقتضى قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾، و الوعظ يكون بأساليب الترغيب و الحوار و التفاهم، حيث يدعوها للرجوع إلى طاعته بالحكمة و الموعظة الحسنة، و يبين أنها في معصية الله بسبب معصيتها لزوجها فوجب عليها أن تتّعظ.

و في هذه المرحلة يقول أبو العينين بدران: "الموعظة الحسنة: و المراد بما تذكير المرأة بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة، و جميل العشرة للزوج، فالعظة تفتح باب التفاهم، و تزيل الكثير من العقد النفسية التي قد تكون المرأة وقعت تحت سلطانها "1.

ويقول عبد العزيز سعد كذلك :" ...و أولى مراحل أو طرق التأديب أو وسائله هي : أن ينبه الزوج الزوجة إلى الخطأ الذي ارتكبته، و يبين لها مضار هذا الخطأ و مساوئه و آثاره السيئة على كيان الأسرة و على العلاقات الزوجية، ثم يرشدها إلى السلوك القويم بأسلوب فيه شيء من العتاب و الملامة، و شيء من النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف و عفى الله عما سلف . هذا و من شأن الموعظة الحسنة من الزوج إلى زوجته أن تفتح مجالا واسعا للمناقشة و الحوار، و التصافي و التفاهم و إزالة الضغائن و صفاء النفس و خاصة إذا كانت الزوجة من الصنف الذي يقدر العواقب و يخشى الله و رسوله "2. و يقول محمد سليمان قصوري : " إذا رأى الرجل من زوجته إعراضا و ترفعا، أو سمع منها كلاما خشنا على خلاف عادتها، عمد الرجل إلى الموعظة الحسنة، يذكرها بما أوجب الله عليها، و يحذرها غضب الله و عقوبته "3.

المرحلة الثانية : الهجر في المضجع .

إذا سلك الزوجُ مسلك الموعظة مع زوجته الناشز ولم تتعظ، فله أن ينتقل إلى المرحلة الثانية في التأديب، و تتمثل هذه المرحلة في الهجر.

[.] 276 , 1 , 0 ,

[.] 205 عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 2

 $^{^{3}}$ محمد سليمان قصوري ، الموجز في فقه الأحوال الشخصية ، ص 3

و الهجر هو أن يترك الزوج معاملة زوجته في الفراش بأن لا يتحدث إليها و ألا يعطي لها الحق من الاستمتاع تأديبا لها، أو يبيت في فراش آخر غير الذي يكون فيه مع زوجته، و هذا العلاج مشروع بنص الآية : ﴿ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي المُضَاحِع ﴾ .

يقول محمد محي الدين عبد الحميد: " فإذا لم تنفع الموعظة انتقل إلى المرتبة الثانية، و هي أن يهجرها في المضجع بألا يبيت معها على فراش واحد "1.

و كما عرّفه وهبة الزحيلي:" و الهجر: ضد الوصل، و التهاجر: التقاطع " ثم أضاف قائلا:" إن تحقق النشوز بأن عصته و امتنعت من إطاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه و نحوه، هجرها في المضجع "2، و استدل بالآية السابقة الذكر، و استدل أيضا بقول ابن عباس: " لا تضاجعها في فراشك ". و قد أكّد الزحيلي على هجر الزوج الكلام مع زوجته في حدود ثلاثة أيام لا أكثر مستدلا بحديث أبي هريرة عن رسول الله على ". " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ "د.

و قد اختُلِف في كيفية الهجر هل يكون بالامتناع عن الكلام فقط أم يُقصد به عدم الجماع، و كذلك في مدى بقاء الزوج في غرفة الزوجية من مغادرته إياها. و هنا سأورد قولين لبعض العلماء:

يقول علاء الدين الكاساني مبيّنا هذا الاختلاف: "ثم اختُلِف في كيفية الهجر قيل يهجرها بأن لا يجامعها ، و لا يضاجعها على فراشه ، و قيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها و مضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، و يُبطِل حقه "4.

و يقول المعتصم بن سعيد المعولي في المعتمد:" و يكون الهجر في المضجع بأن يتجافى الزوج عن مضاجعتها في الفراش، و يدير لها ظهره، فلا يقبل عليها بوجهه، و لا يستمتع بها في ساعة من ليل أو نهار .

عمد محى الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص 125 .

[.] 327 وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، ج 8 ، ص 2

 $^{^{3}}$ رواه البخاري ، باب الهجرة ، رقم : (6076) .

الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج3 ، ص40 .

فإن أحدى هذا الحد من الهجر كان هو الغاية المرادة، و إلا فيمكن أن يزيد الزوج في هجره للمضجع فيترك المبيت معها في غرفة الزوجية إلى غرفة أخرى من المنزل، و في كل ذلك إظهار لاستغنائه عنها و عدم حاجته إليها، و أنه لا سلطان لها عليه، لعل نفسها الأبية تؤوب و ترجع"1.

و قال البعض بأنه يمكن للزوج أن يخوّف زوجته بالهجر قبل قيامه به فربما يكون هذا التخويف سببا في اتعاظها؛ و في كل الحالات فإن الهجر يُعتبر علاجا مؤثرا و فعالا لنشوز الزوجة، إذ إنه تأديب نفسي له أثره البالغ في تقويم طبع الزوجة؛ و لنا في سيرة النبي الكريم الكين خير مثال؛ فقد هجر الرسول على بعض أزواجه مدة من الزمن .

المرحلة الثالثة: الضرب غير المبرِّح.

في حالة تمرّد الزوجة على زوجها و إصرارها على النشوز و عدم ارتداعها بالوعظ و الهجر في المضجع ينتقل الزوج في تأديبه إياها إلى مرحلة ثالثة تُعرفُ بالضرب .

و في قوله تعالى: ﴿ وَ اَضْرِبُوهُنَّ ﴾ توجيه حكيم في تأديب الزوجات، فهو الأعلم بطبائع الناس و تقلباهم، و هو الأدرى بمصلحة العباد و مآلاهم. فالمرأة التي لم ينفع معها علاج الوعظ و الهجر غير سوية، لأنها غلب عليها طبعها، و لعل الضرب وسيلة رادعة لهذا النوع من الزوجات. و نقصد في هذه المرحلة أن يضرب الزوج زوجته ضربا خفيفا غير مبرح و لا مؤذٍ، و لا يترك أثرا جسديا يُضر بالزوجة و هذا ما سأتناوله في شروط التأديب. و يكمن الهدف من هذا العلاج أن يوبخها و يُلحق بما أثرا نفسيا فحسب.

قال الإمام علاء الدين الكاساني في هذا الصدد: "...فإذا هجَرَها، فإن تركت النشوز، وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرِّح، و لا شائن "2. و يقول محمد بشير الشقفة: " و جاز للزوج الضرب غير المبرِّح إذا لم يفد الوعظ و الهجر. و المبرِّح: الشاقُ على الزوجة الذي يكسر عظما،

. 601 س علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 3 ، ص 401 .

[.] 437 ص ، المعتصم بن سعيد المعولي ، المعتصم في فقه النكاح ، ص 1

أو يشين لحما فليس للزوج أن يصل بالضرب إلى هذا، و لو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا 1 .

و قال المعتصم بن سعيد المعولي في المعتمد :" ...على أنه جدير بالتنبّه و التنبيه عليه أنه لا يراد بالضرب هاهنا_ و يقصد ضرب الزوجة_ الضرب المبرِّح الذي يخلّف في المضروب ألما شديدا، أو وجعا لازما 2 ، و استدل على النهي عن ذلك بحديث النبي 2 " وَ لَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَ لَا تُقبِّحْ، وَ لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ 8 .

و من خلال هذه الأقوال التي تناولت تعريف الضرب كوسيلة للتأديب، نستخلص أنه من الواجب أن يكون غير مبرح، و ما ينبغي الإشارة إليه بالضرورة هو ألا يزيد الضرب على حدّه فيصير إساءةً للزوجة و إضرارا لها، و هذا ما بيّنه صريح الآية: ﴿ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَ فيصير إساءةً للزوجة و إضرارا لها، و هذا ما بيّنه صريح الآية: ﴿ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 34)، و يقول أبو العينين بدران في هذا الصدد: " فإن أساء الزوج استعمال حقه في تأديب الزوجة، فزاد عن القدر اللازم للإصلاح الذي بيّنه رسول الله في خطبة الوداع بقوله ((إسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ... فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَصْرَاجِع ، وَ اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا عَيْرَ مُبْرٍ ، فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)) فإذا أساء الزوج استعمال حقه كان متعديا، و ثبت للزوجة حق رفع الأمر للقاضي حتى يقرره فيه ما يراه، بل إن استعمال حقه كان متعديا، و ثبت للزوجة حق رفع الأمر للقاضي حتى يقرره فيه ما يراه، بل إن في رأي بعض الفقهاء لها أن تطلب التطليق منه بسبب الضرر "4.

و أضيفُ ما قاله وهبة الزحيلي في كيفية الضرب و وسيلته:" و يجتنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمة له، و يجتنب المواضع المحوفة خوف القتل، و يجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها...و يكون الضرب أيضا بيد على الكتف مثلا، أو بعصا خفيفة أو بسواك و نحوه إن رأى الزوج هذا. و الأولى الاكتفاء بالتهديد و عدم الضرب "5 مستدلا بقول عائشة: " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِمَرَأَةً لَهُ وَ لَا خَادِمًا، وَ لَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْعًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُنْتَهَكُ مَحَارِمُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ".

[.] محمد بشير الشقفة ، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، ج $\, \, 3 \,$ ، ص 1

[.] 438 ص ، المعتصم بن سعيد المعولي ، المعتصد في فقه النكاح ، ص 2

 $^{^{3}}$ رواه أبو داود ، باب في حق المرأة على زوجها ، رقم : (2142) .

^{. 277} م 1 , م 1 ، س خصية ، ج 1 ، ص 4

[.] 328 وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، + 8 ، ص

خامسا: شروط التأديب:

إن الزوج الذي يضطر إلى تأديب زوجته يستوجب عليه أن يتقيد بجملة من الشروط و هي :

● أولا: أن يوفي حقوق زوجته:

و أقصد بهذا الشرط أن التأديب لا يُنفّذ على الزوجة إلا بعد أداء الزوج حقوق زوجته كاملة، فلا يمكن للزوج المقصر أن يلجأ إلى علاج زوجته الناشز و هو في حقيقة الأمر هاضم لبعض حقوقها؛ ذلك لأن مقتضى الطاعة مقرون بتمام القوامة، و لا قوامة للزوج إلا بأداء واجباته نحو زوجته .

و في هذا الصدد يقول محمد محي الدين: "...و أما ولاية التأديب فإذا خالفت الزوجة بعض ما وجب عليها من طاعة زوجها بعد تحقق الشروط التي يلزم تحققها لوجوب الطاعة فله أن يتولى تأديبها بنفسه..."1.

ويقول المعتصم بن سعيد المعولي في المعتمد: "...متى ما أوفى الزوج زوجته حقوقها الواجبة عليه تجاهها بأن دفع إليها مهرها أو مقدار ما اتفقا على تعجيله منه، و أعد لها المسكن اللائق بحا، و كان أمينا عليها وجب عليها الدخول في طاعته، فتقيم معه حيث يقيم و تسكن معه حيث يعيش، و تمكنه من نفسها متى ما رغب، فإن فعلت ذلك كانت من الصالحات القانتات اللائي ليس للأزواج عليهن سبيل من جهة التأديب . و إن امتنعت عن الدخول في طاعته أو القرار في بيته أو أداء حقوقه بعد إيفاء الزوج لها جميع حقوقها كاملة غير منقوصة كانت بذلك التصرف ناشزة عن زوجها، خارجة عن طاعة ربحا، و لذا ثبت لزوجها عليها حق التأديب "2.

و نستخلص من هذين القولين أن وجوب طاعة الزوج يتم بأدائه لحقوق زوجته، و بالتالي فإن حق التأديب مشروط بأداء حقوق الزوجة أولا .

• ثانيا: أن يثبت النشوز:

[.] 124 عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص 124

[.] 435 من سعيد المعولي ، المعتمد في فقه النكاح ، ص 2

و هذا شرط مهم للعلاج بالتأديب، و معناه ألا يُقدم الزوج على تأديب زوجته إلا إذا ثبت عصيانها. يقول الإمام علاء الدين الكاساني:" ...و لأن الله عزّ و حلّ أمر بتأديبهن بالهجر و الضرب عند عدم طاعتهن، و نهى عند طاعتهن بقوله عزّ وجل: ﴿ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا ﴾ ، فدلّ أنّ التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج"1.

فمن هذا القول أستخلص أن للزوج الحق في التأديب إذا خرجت زوجته عن طاعته وإلا يُعتبر إضرارا لها و هذا منهي عنه لقوله وَ الله عَلَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 231).

من خلال الأدلة و الأقوال السابقة يتضح أنه لا يمكن للزوج أن ينفّذ إجراءات التأديب إلا في حالة ثبوت النشوز من طرف الزوجة، و أنه إذا لم يثبت النشوز يُعتبر الزوج مُلحقا للضرر بزوجته .

• ثالثا : مراعاة التدرج في مراحل التأديب :

إذا كان على الزوج أن يؤدّب زوجته فعليه أن يراعي في ذلك مراحل التأديب، كما هو مبيّن في صريح قوله تعالى : ﴿ وَاللَّابِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ صريح قوله تعالى : ﴿ وَاللَّابِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (سورة النساء ، الآية : 34). فلا يُلجأ إلى العلاج الثاني إلا بعد تنفيذ الأول و هكذا...الخ . و في شرط الترتيب يقول وهبة الزحيلي معلقا على آية التأديب : " فظاهر الآية و إن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، و الواو يحتمل ذلك "3.

[.] الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج3 ، ص401 .

[.] 327 وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، ج8 ، ص

[.] 328 المرجع نفسه ، ج8 ، ص

و أضيف قول الإمام علاء الدين الكاساني حيث يقول: "ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة ، فله أن يؤدّ بها لكن على الترتيب "1.

• رابعا : عدم التعدي في التأديب :

و يكون التعدي من جهتين؛ الأولى في المبالغة في استعمال هذا الحق، و الثانية في التجاوز في استعماله بعد رجوع الزوجة إلى الطاعة. فأما بالنسبة للجهة الأولى فلا يحق للزوج أن يتعسقف في استعمال هذا الحق المشروع له؛ إذ هو وسيلة لعلاج النشوز و ليس للانتقام، و أعني بهذا ألا يستغل الزوج ولاية التأديب فيما يُلحق الضرر بزوجته خاصة في وسيلة الضرب، فقد أكد الرسول الكيكلا ألا يكون مبرحا و ذلك في خطبة الوداع، كما سبق ذكره في الصفحة 45.

و في هذا الشأن يقول عبد العزيز سعد:"...و لكن الشريعة الإسلامية مع ذلك لا تسمح بأن يتجاوز هذا الضرب الحد اللازم و المعقول، و إن تجاوز فإنه يتحول إلى اعتداء على الزوجة و على حرمة حسمها، و ينتج عنه حقها في رفع الأمر إلى القضاء لتطلب تطليقها بسبب الضرر فهي إذن_ يقصد الشريعة_ لا تسمح بالخروج عن المعتاد من إجراءات التأديب"2.

و أما بالنسبة للجهة الثانية من التعدي، فتتمثل في أمر الشارع الحكيم بعدم البغي في حالة رجوع الزوجة إلى الطاعة حيث قال : ﴿ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 34). و ظاهر الآية يدل على النهي عن البغي في حالة طاعة الزوجة، أي أن الزوجة إذا اتعظت بالتأديب و عادت إلى رشدها و طاعة زوجها صار عليه ألا يزيد في ذلك، و هذا ما أكده رسول الله في خطبة الوداع بقوله : " فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ ...فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا "3. و كما قال وهبة الزحيلي : "...فإن تحققت الطاعة وجب الكفّ عن التأديب "4 و استدل بالآية السابقة الذّكر .

الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج8 ، ص601 .

[.] 206 عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 2

[.] 278 م 1 ، ص 1 ، م الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، ج 1 ، ص 1 ، ص 1

 $^{^{4}}$ وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، ج 8 ، ص 327 .

و قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: " و إذا رجعت الناشر عن النشور، لم يكن لزوجها هجرتما و لا ضربها ؛ لأنه إنما أُبيحا له بالنشور، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أُبيحا له به "1

• خامسا : أن يكون التأديب علاجا لعدم الطاعة في المعروف :

و أقصد بهذا الشرط أنه لا يحق للزوج أن يؤدّب زوجته التي خرجت عن طاعة أمر منهي عنه شرعا، فلا يمكن للزوج أن يأمر زوجته بالإتيان بفعل شيء محرّم أو فيه شبهة كالتبرّج و الاختلاط، أو الامتناع عن فعل أمر واجب كالفرائض، ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و إذا أجبر الزوج زوجته على فعل محرّم جاز لها أن ترفع أمره إلى القضاء لأنه تعسيّف و أضرّ بها. و في هذا الشأن يقول وهبة الزحيلي :" للزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوزها أو عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية، لأن الله عز و جل أمر بتأديب النساء بالهجر و الضرب عند عدم طاعتهن"2.

• سادسا: أن يبقى التأديب في حيز الأسرار الزوجية:

فلا يحسن بالزوج أن ينفّذ التأديب في مرأى أو مسمع الآخرين، ذلك لأن الحياة الزوجية تمتاز بخصوصياتها، و في هذا الشرط ضمان لصون الأسرار الزوجية من البوح و التطلّع.

يقول أبو العينين بدران: "...وقد رسم الله طريق إصلاحهن في أمرين واضحين، لا يخرجان عن مألوف الحياة الإصلاحية، لإرجاع الحياة الزوجية إلى وضعها السليم، و وكّل أمر تنفيذهما إلى الزوج دون غيره من الولاة و القضاة، حفاظا على ما بين الزوجين من أسرار من الذيوع و الانتشار. أحد هذين الأمرين داخلي يوصل إلى المقصود دون أن تظهر المساوئ أو يعرف الناس من أمرهما شيئا".

فالخلافات الزوجية ليست كغيرها من الخلافات، حيث يحسن بالزوج أن يعالج النشوز بينه و بين زوجته، و كلما كانت دائرة العلاج أضيق كان العلاج أسرع و أيسر. و يضيف أبو العينين

[.] 385 ، 5 ، 6 ، 9 ،

[.] 326 وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، ج 8 ، ص 2

 $^{^{3}}$ بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، ج 1 ، ص 276 .

بدران قائلا: "...و هل من الكرامة للرجل كلما انحرفت زوجته، أو مالت عن طريق الصواب أن يهرع إلى أبيها أو يلجأ إلى القاضي لينشر المستور و يبعث المقبور أمامهم ؟ "1.

و خلاصة القول؛ فهذه شروط يجب توفرها و مراعاتها في تأديب الزوج لزوجته، و سأورد بعضها في شكل أبيات نظمها أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي في منظومته " جوهر النظام " قائلا:"

عقوبة الجبّار ثم تُفجَرُ و امرأةٌ قد نشزت تُنكَّرُ و يقطعن في شأنهما الكلاما يهجرها الزوج إذا ما ناما لعلّها تترك للترفّع بسبب الهجرانِ عند المضجع فإن أبت فالضربُ كان جائزا حتى تقول لست يوما ناشزا لدائها لاكاسرا أو صادعا يضربها ضربا يكون نافعا و لا يؤتّرن فيها أثرا ليس يزول كالذي قد حُجر و هو الذي يُعرَفُ بالمبرّح و ما سواه للنشوز أبح و صادعٌ للعظم حين يصدُرُ "2. فيُمنَعُ الكاسرُ و المؤتّرُ

سادسا: الحكمة من التدرّج في مراحل التأديب:

إنّ الغرض من تأديب المرأة هو تقويم سلوكها و ردعها عن النشوز، و الشارع الحكيم جعل هذا التأديب عبر مراحل وجب على الزوج اتباعها، و يرجع سبب جعل التأديب متدرّجا إلى اختلاف أصناف الزوجات، فمنهن من تنفع فيهن الموعظة الحسنة و التذكرة، و منهن من لا يتأثرن بالوعظ و لكن ينفع معهن علاج الهجر، كما أن هناك صنف آخر لا يستقيم إلا بالضرب. و هنا تكمن حكمة الله في تشريع التأديب متدرّجا .

[.] 278 , ω , ω . ω

 $^{^{2}}$ المعتصم بن سعيد المعولي ، المعتمد في فقه النكاح ، ص 2

و في الحكمة من التدرّج؛ يقول الإمام علاء الدين الكاساني: "و سبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق سائر الناس أنّ الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق و اللّين دون التغليظ في القول، فإن قَبِلَت، و إلا غلّظ القول به، فإن قُبِلَت، و إلا بسط يده فيه"1.

و في الحكمة من الترتيب في التأديب ، يقول كذلك المعتصم بن سعيد المعولي في المعتمد:" و هنا ندرك أن القرآن الكريم عالج انحراف المرأة من القمة، فبدأ بالعلاج من "طريق العقل" أولا، ثم انتقل إلى " طريق العاطفة " ثانيا، أما من لا يستجيب بعقله و لا يتأثر بعاطفته فإنه يُعالجُ عن " طريق الجسد" بالضرب" فمن خلال القولين السابقين أستخلص الحكمة التي أرادها الشارع في ترتيب التأديب و المتمثلة في البدء بالموعظة، و بالتي هي أحسن، إلى التغليظ بالهجر، ثم التشديد بالضرب. و هذا تشريع محكم و منظم يدرأ المفسدة و يستجيب لداعي المصلحة .

الفرع الثاني: علاج نشوز الزوج:

سأتناول في هذا الفرع ما يتعلق بنشوز الزوج باعتباره الطرف الثاني في العلاقة الزوجية .

أولا: تعريف نشوز الزوج:

و نقصد بنشوز الزوج الإضرار الذي قد يُلحقه بزوجته. فقد يسيء الزوج في معاملتها و يُجحفها في حقوقها، و ربّما يعتدي عليها بأنواع الاعتداء اللفظي و الجسدي .

و أمثلة ذلك أن تصدر من الزوج أقوال مؤذية كاللعن و السباب و الشتم و فاحش الكلام ...الخ، كما قد تصدر منه أفعال تُوقع الضرر مثل الضرب المبرح و الإكراه على فعل شيء من المحرمات أو عدم العدل بين الزوجات...الخ، و كل هذا من شأنه أن يترك أثرا بليغا في نفس الزوجة و حسدها و يمسّ بكرامتها، و الإسلام دين يمنع الإضرار حيث إن الحديث الشريف ينص على أن :" لا ضَرَرَ وَ لا ضِرَارَ "3، و منه استُخلصت القاعدة الفقهية التي تُقرّ عدم الاضرار، و يقول محمد بشير الشقفة :" إذا كان العدوان من الزوج ؟ بأن كان يضارّها بالضرب ، أو

[.] الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج8 ، ص 1

[.] بتصرّف ، مرجع سابق ، ص 438 . بتصرّف . 2

 $^{^{3}}$ رواه ابن ماجه ، رقم : (2341) .

الأذى، أو الهجر ، أو اللعن ، أو السب و الشتم ، و هي تريد البقاء معه، و لا تريد التطليق... يتبع الحاكم لردعه و منعه المراحل..."1.

و يقول المعتصم بن سعيد المعولي كذلك في المعتمد: "كما أن النشوز قد يقع من الزوجة فكذلك يمكن أن يقع النشوز أو الإعراض من الزوج، فقد يوقع الرجل بالمرأة الضرر البالغ بالقول الفاحش أو الشتم أو الضرب المبرح أو الحيف في العدل بين الزوجات أو الإكراه على شيء من المحرمات، أو الإعراض عنها بعدم الحديث معها أو الصد عنها بوجهه لمدة لا تحتملها، أو بالهجر الطويل لها في الفراش أو التقتير البالغ في حقها و حق أبنائها، و قد يوقع مقلب القلوب النفور القلبي في نفس الزوج عن غير رغبة منه و لا اختيار "2.

من خلال القولين السابقين يتبين لنا أن النشوز قد يصدر من الزوج و هو الإضرار بأنواع التعدي كما أشرنا إلى ذلك سابقا .

و قد نصّ القرآن الكريم على نشوز الزوج في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا وَ قَد نصّ القرآن الكريم على نشوز الزوج في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا وَ النَّالَةِ عَلَيْهِمَا أَن يَّصَّالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 128). فدلت الآية الكريمة على أن النشوز قد يصدر من الزوج كذلك .

على أنه ينبغي الإشارة إلى أن المقصود بنشوز الزوج لا يعني حروجه عن طاعة زوجته، ذلك لأن الطاعة واجبة على الزوجة وحق للزوج بمقتضى القوامة، و إنما نفهم بالنشوز هنا حروج الزوج عن المألوف و المعتاد في معاشرته لزوجته.

ثانيا : حُكم نشوز الزوج :

يقول المولى تبارك و تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 231). فمن خلال الآية نستخلص النهي الصريح عن الإضرار بالزوجة لأنه يُعتبر اعتداءً، و الرسول على فمن خلال الآية نستخلص النهي الصريح عن الإضرار بالزوجة لأنه يُعتبر اعتداءً، و الرسول على فمن خلال الآية نستوصي بالنساء خيرا، كما أن القاعدة الفقهية تنص على ألا ضرر و لا ضرار في الإسلام .

[.] 618 عمد بشير الشقفة ، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، ج3 ، ص

 $^{^{2}}$ المعتصم بن سعيد المعولي ، المعتمد في فقه الطلاق ، ص 2 .

ثالثا: مراحل علاج نشوز الزوج:

إذا نشز الزوج و ألحق الضرر بزوجته حقَّ لها أن ترفع أمرها إلى القضاء لاسترجاع حقها من زوجها، و لتنفيذ إجراءات التأديب على الزوج.

و في هذا الصدد يقول محمد سكحال الجمّاجي :" و إذا تعدّى الزوج زجره الحاكم بالوعظ فالتهديد فالضرب إن ظن الإفادة " 1 . و تتمثل مراحل تأديب الزوج فيما يلي :

• أولا: الوعظ و الزجر:

يقول محمد بشير الشقفة:" يعظه الحاكم أولا و يزجره و يمنعه حسب اجتهاده"2. ففي هذه المرحلة يقوم الحاكم و هو القاضي بوعظ الزوج و زجره و نهيه عن الاعتداء، و كل هذا في حالة رفع الزوجة أمرها إلى القضاء. فإن نفع هذا الإجراء تزول الخصومة و إلا لجأ الحاكم إلى العلاج الثاني .

• ثانيا: الهجر:

فإذا لم يرتدع الزوج الملحق للضرر بالوسيلة الأولى من التأديب، أمر الحاكم الزوجة المضرورة بأن تحجر زوجها في الفراش و في هذا الإجراء تأديب معنوي للزوج.

• ثالثا: التهديد بالضرب:

و في هذه المرحلة يهدد الحاكم الزوج بالضرب و السجن لعدم ارتداعه بالوسيلة السابقة، و هنا يقول محمد بشير الشقفة:" فإن لم يفد الهجر هدده بالضرب أو السجن "3.

• رابعا: الأمر بالضرب:

حيث يُصدرُ الحاكم أمرا بالضرب حسب ما يراه ويجتهد فيه، و هذا في حالة عدم ارتداع الزوج بالتهديد المسبق، و للأمر بالضرب شرطان:

[.] 61 محمد سكحال الجاجي ، المهذب من الفقه المالكي و أدلته ، ج 2 ، ص 4

[·] محمد بشير الشقفة ، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، ج 3 ، ص 619 .

 $^{^{3}}$ المرجع نفسه ، ص 3 .

- _ أن يثبت الاعتداء من الزوج .
- _ أن يظن الحاكم الإفادة بالضرب للزوج .

يقول محمد بشير الشقفة كذلك :" فإن لم ينفع التهديد ، أمر بضربه حسب اجتهاده، و يشترط لبلوغ الحاكم الأمر بالضرب شرطان : أولهما : ثبوت إضراره بها، وثانيهما : إن علم أو غلب على ظنه أن الضرب يفيد في ردعه، فإن لم يثبت هذا التعدي أو ظن أن الضرب لا يفيد، فليس للحاكم معه إلا الوعظ و الزجر من غير ضرب "1.

من خلال المراحل السابقة لتأديب الزوج و من خلال الأقوال الواردة أستنتج أنه يحقُّ للزوجة أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي لتنفيذ إجراءات التأديب المذكورة .

يقول المعتصم بن سعيد المعولي في المعتمد:" و للمرأة حال تحقُّقِ الضرر بها أن ترفع قضيتها إلى القاضي الشرعي ليرفع عنها الضر، و يُجبر الزوج على حسن العشرة، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإما اعتدل و إلا اعتزل "2.

و يقول محمد محي الدين عبد الحميد: "و مذهب الحنفية أن الزوج الذي يُضارُّ زوجته بنحو الضرب الأليم المبرح يستحق التعزير، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة تعزيره، و مذهب المالكية أن للزوجة في هذه الحالة أن تطلب إلى القاضي أن يطلّقها منه"3.

الفرع الثالث: مقارنات في العلاج بالتأديب:

من خلال المراحل المذكورة في تأديب الزوجة و الإجراءات التي تُتّخذ لتأديب الزوج حصلت لي بعض الملاحظات أوجزها فيما يلى:

أولا :مقارنة علاج النشوز بين الزوج و الزوجة :

_ إن النشوز يصدر من كلا الطرفين .

_ إن إجراءات التأديب للزوجة هي نفسها للزوج باستثناء التعزير بالسجن من اجتهاد الحاكم.

^{. 619} مجمد بشير الشقفة ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص $^{-1}$

[.] 457 ص ، من سعيد المعولي ، المعتمد في فقه النكاح ، ص 2

^{. 125} محمد محى الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص 3

_ إن تأديب الزوجة علاج لترفعها عن الطاعة،أما تأديب الزوج فهو بسبب إعراضه و إضراره.

_ إن تأديب الزوجة مخوَّلُ للزوج، بينما تأديب الزوج يكون بأمر من القاضي الشرعي و تنفيذه .

ثانيا : مقارنة إجراءات التأديب بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري :

تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي:

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الرابطة الزوجية المقدسة بمجموعة من الأحكام التي تكفل لها الاستقرار و تعصمها من التفكك والانحلال، ومن تلك الأحكام إقرار قوامة الرجل على زوجته و ما يتفرع عنها من وجوب طاعتها له فيما أوجبه الله عليها، و عليه إن لمس منها عصيانا و نشوزا فله الحق في تأديبها بالوسائل و الضوابط الشرعية دون تعسق أو ظلم . و قد رأينا مراحل تأديب الزوجة و شروطه فيما سبق، و تبيّن لنا مدى سماحة الشريعة الإسلامية و عدلها و مراعاتها للمصالح و حفظها للمقاصد .

تأديب الزوجة في التشريع الجزائري:

إنّ البحث عن الأساس القانوني لتأديب الزوجة في المنظومة الوطنية، يستوجب تصفح النصوص المتعلقة بذات الموضوع، خاصة وأنّ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا من مصادر القانون فيها، و عليه و بالرجوع إلى بعض القوانين فإن الغموض يزول، و أعلى تلك القوانين الدستور الذي نصّ في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة، ثم يأتي القانون المدني في المادة الأولى التي تقضي بضرورة عودة القاضي إلى الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد نص تشريعي، ثم يأتي قانون الأسرة و بعده قانون العقوبات. و سأحتصر الحديث حول القانونين الأحيرين فيما يلي : أو قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على التأديب، إلا ما كان مستنتجا من المادتين في 36 و 222 من نفس القانون).

إن المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري تتحدث عن حقوق و واجبات الزوجين التي يبني عليها المشرع العلاقة الأسرية بين الزوجين على قاعدة مثالية، فلو نفترض أن الفقرات السبعة التي تضمنها النص تطبق كلية، لتصوّرنا بأن الزوجين ملكين، و لكن الواقع غير ذلك، لأنهما مختلفين

في الطبائع و الميول و التدين و العلم و بالتالي فالتوافق المطلق شيء مستحيل، لكن يجب الحرص على أداء كل طرف لالتزاماته نحو الآخر .

إن إلغاء نص المادة 39 التي كانت تفرض على الزوجة طاعة زوجها، يجعلنا نفهم أن المشرع قد أبعد حق الزوج في التأديب بصيغته الصريحة، و أقرّ بشكل ضمني حق التأديب الأسري، و ذلك ما يُستخلص من مضمون نص المادة 222 من قانون الأسرة و التي تقول: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية . و التي تم تدعيمها بالمادة 223 من نفس القانون يقول المشرع فيها : " تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون " أي أن كل قانون يخالف ما هو وارد في قانون الأسرة الذي يحيل التأديب إلى الشريعة الإسلامية فإنه يُلغى، مما يؤكد إقرار المشرع لحق التأديب الأسري حفاظا على الأسرة و المجتمع و هو أمر يتعلق بالمصلحة العامة .

ثانيا: إن المشرّع في قانون العقوبات يدرج تأديب الزوجة حسب شرح القانون الجزائري ضمن تطبيقات استعمال الحق و تحت مظلة أسباب الإباحة، و استعمال عبارة ما أذن به القانون و ذلك ما يفهم ضمنيا في نص المادة 29 يقول: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " و تلك إحالة إلى المادة 222 من قانون الأسرة، كما جاء المشرع في نفس القانون في المادة 269 حيث استثنى من العقاب من يقوم بالإيذاء الخفيف أو غير المبرح بتعبير الفقه الإسلامي، للقاصر دون سن السادسة عشر، و هذه إشارة واضحة إلى إباحة التأديب.

إن المشرع الجزائري مؤخرا قد أجرى تعديلات مهمة لقانون العقوبات منها إضافة مادتين هما (266 مكرر و 266 مكرر 1) تتمحوران حول العنف ضد الزوجة و المرأة عموما . حيث تنص المادة 266 مكرر في الفقرة 1 و 2 على أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، و بالحبس من 2 إلى 5 سنوات إذا نشأ عجز عن العمل يزيد عن العمل يوما.

و تُطبّقُ على الزوج، حسب المادة 266 مكرر 1 إذا ارتكب أفعالا موصوفة بالتعدي سواء اللفظي أو النفسي المتكرر التي تمس بكرامة المرأة أو سلامتها النفسية أو البدنية عقوبة قد تصل إلى ثلاث سنوات و الإثبات بكل الوسائل في حالة العنف الزوجي، و تضيف نفس المادة أن الفاعل

لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتُكبت الجريمة أمام الأبناء القصر أو بتهديد بالسلاح...، على أن عفو الضحية يضع حدا لكل متابعة جزائية .

و أستنتج مما سبق ذكره جملة من الملاحظات حول هذه التعديلات و التي تفيد أن المشرع قد أقر الإيذاء الخفيف ضمنيا، و هو الضرب غير المبرّح بالتعبير الفقهي الإسلامي، و أن هذه التعديلات جاءت لمحاربة ظاهرة العنف الأسري، و خلاصة هذه الملاحظات:

1) أن المشرع استعمل مصطلح الجرح و الضرب و ذلك ما لا يؤدي إليه التأديب الشرعي إذا ما طُبُق بضوابطه الشرعية و شروطه القانونية، فهناك فرق من حيث المفهوم بين الإيذاء الخفيف و الضرب .

2) لا يحسن أن نربط التأديب بالضرب، لأن الضرب الخفيف ما هو إلا جزء من التأديب الذي يبدأ بالوعظ أولا و الهجر في المضجع ثانيا ثم الضرب غير المبرّح أحيرا، علما أن الضرب يكون عند الضرورة و بوسيلة بسيطة يكون فيها نوع من الرأفة و العاطفة .

3) أن المشرع ذكر الظروف المخففة في نص المادتين السابقتين بقوله : لم تكن حاملا و ليست معاقة و عند غياب الأبناء و دون تمديد بالسلاح، و كأنه يريد حصر شروط ممارسة حق التأديب، و نستنتج من هذا أنه يجيز التأديب ضمنيا .

4) إذا منع المشرع الجزائري التأديب من خلال التعديلات الأحيرة _ افتراضا _ فقد يسقط في التناقض مع نص المادة 222 من قانون الأسرة ، بل و يقع في تناقض مع نص الآية الصريحة التي تنص على النشوز و علاجه، فكيف تُلغى آية قرآنية بنص قانوني بشري ؟.

ثالثا: مقارنة حق التأديب بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري:

إن الشرع و القانون و العقل و المنطق يقضون بضرورة حق التأديب كوسيلة في يد رب الأسرة للبلوغ الغاية التي يبتغي المشرع تحقيقها، ذلك الحق الذي يتفرع عن منح الزوج رئاسة الأسرة و قيادتها نحو الاستقرار و صلاح المجتمع عامة و هذا من جهة، و من جهة أخرى كيف يكون حال الأسرة لو افترضنا أن المشرع يمنع التأديب منعا باتا بقاعدة قانونية ثابتة ؟ و إذا كان الأمر هكذا فسيعم الانحلال الأسري و الآفات الاجتماعية بأنواعها .

إن حق التأديب الأسري ثابت في المنظومة القانونية الجزائرية، اعتمادا على الحجج المذكورة سابقا و التي تُعدُّ أدلة للرد على القائلين بزوال حق التأديب الأسري بإلغاء المادة 39 من قانون الأسرة .

و المشرع الجزائري قد أحال حق تأديب الزوجة و الولد إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر جزءا من النظام القانوني العام، و هي تُعدّ بذلك مصدرا يرتقي بالحقوق إلى مرتبة الحقوق القانونية. و عليه فالتأديب الأسري من تطبيقات استعمال الحق مادام القانون قد أذن بذلك و هو رأي غالبية الفقه في الجزائر. إن هذا الاتجاه في إقرار التأديب الأسري ذهبت إليه العديد من تشريعات الأحوال الشخصية في الدول العربية و الإسلامية بعضها نصّ صراحة و بعضها ضمنيا، في حين نجد التشريعات الغربية تعترف بالسلطة الأبوية دون حقه في التأديب. 1

¹ عيسات اليزيد ، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ،

^{. 2017} فريل 13: www.asjp.cerist.dz/en/article/4934 أفريل

المبحث الثالث: أحكام التسوية الودية للخلافات الزوجية في الشريعة

والقانون الجزائري . و يتضمن ثلاثة مطالب :

1. المطلب الأول: الصلح. و قد انقسم إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: ماهية الصلح.

الفرع الثاني : مشروعية الصلح .

الفرع الثالث : أهمية الصلح و فضله .

الفرع الرابع: أركان الصلح.

الفرع الخامس: إجراءات الصلح.

2. المطلب الثاني: التحكيم. و قد انقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: ماهية التحكيم.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم.

الفرع الثالث: شروط التحكيم.

الفرع الرابع: إجراءات التحكيم.

3. المطلب الثالث: الوساطة. و قد انقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية الوساطة.

الفرع الثاني : مشروعية الوساطة .

رالفرع الثالث: خصائص و مميزات الوساطة.

المبحث الثالث: أحكام التسوية الودية للخلافات الزوجية في الشريعة و القانون الجزائري:

يتضمن المبحث الثالث ثلاثة مطالب، حيث يتناول كل مطلب وسيلة من وسائل التسوية الودية و يبين أحكامها، ففي المطلب الأول قمت بدراسة وسيلة الصلح و ما يتعلق به من أحكام، ثم خصصت المطلب الثاني لوسيلة التحكيم و لها من الأحكام كذلك ما تمّ بيانها، أما بالنسبة للمطلب الثالث فقد تناولتُ فيه وسيلة الوساطة و عرضت فيه تعريفها و خصائصها. وقد قمت في آخر المبحث بعقد مقارنات بين هذه الوسائل، و ذلك باستخلاص أوجه الاتفاق و الاختلاف بينها. فما هو الصلح و التحكيم و الوساطة ؟ و ما هي أحكامها و آثارها في حل الخلافات الزوجية ؟ .

المطلب الأول: الصلح:

درستُ في المبحث السابق وسيلة العلاج الأولى للخلافات الزوجية و هي التأديب؛ و قمت بتبيين مشروعيته و أحكامه و مراحله و شروطه. فإذا أجْدَتْ هذه الوسيلة نفعا في إنهاء الخلاف الزوجي فذلك المبتغى، و إذا لم يظهر لها أثر، يلجأ الزوجان إلى وسيلة ثانية تُعتبر حلًّ وديًا في إنهاء الخصومة وهي وسيلة الصلح بين الزوجين. و هذا ما سأتناوله بالدراسة في هذا المطلب بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: ماهية الصلح:

لمعرفة ماهية الصلح و ما يتعلق به من مفاهيم، أتناول تعريفه لغة و اصطلاحا، ثم أعرض تعريفات المذاهب الفقهية للصلح، وكذلك تعريفه من جهة القانون:

■ أولا: تعريف الصلح لغة:

_ الصَّلَاحُ : ضد الفساد . و منه الإصلاحُ : نقيض الإفساد . و كذلك : أصلحَ الشيءَ بعد فساده : أقامَهُ .

_ الصُّلحُ : تصالُحُ القوم بينهم . و منه : اصْطَلَحُوا و صَالحُوا و اصَّلحُوا و تَصَالحُوا و اصَّالحُوا .

- _ الصُّلْحُ: السِّلمُ.
- وقد عرّفه أحمد محمود أبو هشهش بقوله:" يكون الصلح في اللغة بمعنى: التوفيق،
 و قطع المنازعة، و إزالة الفساد "2.
- كما عرّفه صالح بن عبد الله أبو بكر بأنه: "الإصلاح ضد الفساد، و أصلحه ضد أفسده،
 و إليه أحسن و استصلح نقيض استفسد "3.
 - ثانيا: التعريف اللغوي الخاص:

الصُّلح معناه إزالة الفساد، و إنهاء النزاع، و تقويم الأمر و تحسينه بعد فساده .

■ ثالثا: تعریف الصلح اصطلاحا:

تناول الفقهاء مصطلح الصلح في كتبهم بمعنى العقد الذي ينهي الخلافات و الخصومات الواقعة بين أطراف النزاعات المختلفة، بغض النظر عن نوعية تلك الخلافات و أسبابها .

■ رابعا: تعريف الصلح عند المذاهب الفقهية:

- _ عرّفه الحنفية بأنه عقد يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتراضي .
- _ و عرّفه ابن عرفة المالكي بقوله :" انتقال عن حق أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه "4.
- _ و يعرّفه الإباضية بأنه:" العفو أو التنازل من طرف واحد أو من الطرفين للخروج من الخلاف"⁵.
 - _ و عند الشافعية هو عقد يحصل به ذلك ؛ أي قطع النزاع .
 - _ أما الحنابلة فيعرفونه بأنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين .
 - خامسا: التعريف الاصطلاحي الخاص:

. 40 ممد محمود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 2

^{. 1} ابن منظور ، لسان العرب ، ج8 ، ص $^{-1}$

 $^{^{3}}$ صالح بن عبد الله أبو بكر ، إصلاح ذات البين و تجربة المجتمع الميزايي الإباضي في الجزائر ، دورية الحياة ، العدد 17 ، ص 19 .

[.] 41 ص ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 41

مالح بن عبد الله أبو بكر ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، دورية الحياة ، العدد 17 ، ص 5

مما سبق ذكره من تعريفات الصلح عند المذاهب الفقهية ، نستخلص تعريفا شاملا للصلح و هو: عقد يفيد إنهاء المنازعة بين المختلفين، و يتوصل به إلى إرضاء المتصالحين .

■ سادسا: تعريف الصلح في القانون:

يعرفه أحد فقهاء القانون بأنه: اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا.

و يعرفه آخر بأنه : عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن ادعاءاته .

و يظهر من خلال التعريفين السابقين اختلاف في بعض المصطلحات و إن كانت تصب في معنى واحد بأن الصلح عقد ينهى به المتنازعان خلافهما بالتنازل.

سابعا: تعريف الصلح في قانون الأسرة الجزائري:

لم يعرّف المشرع الجزائري الصلح لا في قانون الأسرة و لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث إذا رجعنا إلى نص المادة (49) من قانون الأسرة نجد فيها:

" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة(3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى 1 .

و كذلك إذا رجعنا إلى نص المادة (431) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أيضا إجراءات الصلح المنصوص عليها في نفس القانون و المتعلقة بقسم شؤون الأسرة ابتداء من المادة (439) و ما يليها، نحد أن المشرع الجزائري لم يُعط تعريفا صريحا و ضمنيا للصلح بل اعتبره إجراءً قضائيًا و فتح المجال للفقه .

و هذا ما ذهب إليه فريق من الفقهاء إلى أن الصلح في شؤون الأسرة هو إجراء قضائي و أطلقوا عليه أيضا: "الصلح القضائي" ؛ حيث عرّفوه بأنه:

" الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور أمام القاضي و محاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى و خصوصا في مسائل الطلاق ".

و قد جاء تعريف آخر للصلح القضائي بأنه:" إجراء تفرضه بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور أمام هيئة مختصة كمكتب المصالحة في قضايا العمل، أو أمام قاضي شؤون الأسرة حتى يحاولوا أن يصطلحوا قبل مواصلة إجراءات الخصومة ".

-

 $^{^{1}}$ باديس ديابي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، ص 42 .

كما يعرّف أحد أساتذة الفقه محاولة الصلح بين الزوجين بأنها قيام القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج عن التراجع عن سبب الطلاق.

و قد قام أستاذ آخر بتعريف محاولات الصلح و قال : " هي تلك المحادثة التي يقوم بما قاضي الأحوال الشخصية مع الزوجين بمدف تفادي الطلاق، و إرجاع الزوجين إلى بعضهما هو السبيل المنشود و يكون للزوج حق مراجعة زوجته ".

الفرع الثاني: مشروعية الصلح:

لبيان حجية الصلح يتعيّن عليّ أن أتحدث عن الأصل الشرعي و القانوني له، فالصلح مشروع شرعا و قانونا .

■ أولا: الأصل الشرعى للصلح:

ثبتت مشروعية الصلح بالقرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع و عمل الصحابة و المعقول.

✓ من القرآن الكريم:

- _ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنِ اِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوِ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 128) .
- _ و قال أيضا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 35).
- _ و قال كذلك : ﴿ إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون ﴾ (سورة الحجرات ، الآية : 10).
 - _ و قال أيضا : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمُ إِلَّا مَنَ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِ اِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (سورة النساء ، الآية : 114) .
 - _ و قال كذلك : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (سورة الأنفال ، الآية : 1). أوجه الدلالة من الآيات :

يتبين لنا من خلال هذه الآيات العظيمة أن الله سبحانه و تعالى نصّ على الصلح صراحة في العديد من المواضع ، فقوله تعالى في الآية الأولى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ أي لا حرج على الزوجة الخائفة نشوز زوجها و إعراضه أن يقوما بإصلاح بينهما ،

و ذلك بأن تترك بعض حقوقها تنازلا لاستدامة العشرة . ثم يقول : ﴿ وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ حيث يفيد ظاهر هذا القول خيرية الصلح، ولا يوصف بالخيرية إلا ماكان مشروعا و مأذونا في فعله . و من هنا نستنتج أن الصلح خير من طلب الفرقة و الطلاق .

و من خلال الآية الثانية، يظهر لنا أن الأخذ بأسباب الإصلاح بين الزوجين سبب في توفيق الله بينهما، و ذلك ما استُشِفَّ من قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُّوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

أما الآية الثالثة فتفيد أمر الله عظل بإصلاح أحوال الإخوة و نبذ أسباب الفرقة و الخلاف، فإذا كان هذا الصلح واجبا بين الإخوة، فمن باب أولى أن يكون بين الزوجين نظرا للميثاق الغليظ الذي بينهما.

و قد ذكر الجصاص في معنى الآية الرابعة و هي قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَنْ هذه الآية نظير الآيات الآمرة بالصلح و الحاثة عليه، و إنما قيد الإصلاح بشرط فعله ابتغاء مرضاة الله، لئلا يُتوهَّم أن من فعله للتروِّس على الناس والتأمّر عليهم يدخل في هذا الوعد، فقد أعد الله الثواب و الأجر العظيم لمن قام بالإصلاح ابتغاء وجه الله و حسب، و هذا دالٌ على أن الصلح مشروع . 1

و أما بخصوص المعنى الظاهر للآية الخامسة، فنفهم مشروعية إصلاح ذات البين بأمره تعالى القائل: ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾، كما قرن إصلاح ذات البين بالتقوى .

أستخلص من نصوص القرآن الكريم التي سبق عرضها أن الصلح مشروع، كما أنه قد يكون بين الزوجين و بين الإخوة ...الخ .

✓ من السنة النبوية:

_ فمن السنة القولية؛ عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ² بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ... "3.

أحمد محمود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 53 .

تعدل بمعنى : تُصلح بينهما بالعدل . يقال : عَدَلَ فلانًا بفلانٍ : أي سوّى بينهما . أنظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج 62 ، 62 ، 62 .

^{. (}وواه البخاري، باب فضل الإصلاح بين الناس و العدل بينهم، رقم : (2560) .

- _ عن عمرو بن عوف المزيي على عن أبيه عن جده، أن رسول الله على قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَ المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَ المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "1.
- _ عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله على يقول: " لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا "2.
- _ عن أبي الدرداء على قال: قال رسول الله على :" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَام وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاقِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ "3.
- _ و من السنة الفعلية؛ فقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي الله فله الله عمرو بن عوف ليصلح بينهم .

أوجه الدلالة من الأحاديث:

ففي الحديث الأول؛ يدلّ قوله ﷺ: " تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ " على جواز الصلح و استحبابه، كما نفهم منه كذلك عظم فضل الإصلاح بكونه في مرتبة الصدقة .

و وجه الدلالة في الحديث الثاني هو قوله:" الصُّلْحُ جَائِزٌ ". يقول أحمد محمود أبو هشهش:" الحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح كما قرّر العلماء، و لا يوصف بالجواز إلا ما كان مشروعا في أصله، فما دام الصلح بالتراضي و لا يظلم فيه أحد الطرفين و لا يحل حراما و لا يحرّم حلالا فهو جائز "4.

و مقتضى القول بجواز الصلح في هذا الحديث ينص صراحة على مشروعية الصلح بين المسلمين، و من ضمنه الصلح بين الأزواج .

مواه الترمذي ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم : (1352) . 1

² متفق عليه ، أنظر : النووي أبي زكريا يحي بن شرف ، باب الإصلاح بين الناس ، رقم : (249) ، ص 114 .

^{. (} 2509) . رقم : (2509) . رواه الترمذي ، باب صفة القيامة و الرقائق و الورع عن رسول الله 3

 $^{^{4}}$ أحمد محمود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 54

أما في الحديث الثالث؛ فقد تحدّث النبي الكريم عن استثناءات الكذب و منها ما يكون في مجال الإصلاح، و من خلال وجه الدلالة في قوله :" الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ " نستقي جواز الصلح .

و في الحديث الرابع؛ يتمثل وجه الدلالة في قوله :" صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ "؛ حيث أنه على الفضل مرتبة من الصيام و الصلاة و القربات، كما بيّن أن الهلاك في فساد ذات البين، و في هذا دليل صريح على مشروعية الصلح.

أما عن السنة الفعلية، فيدلُّ قيام رسول الله ﷺ بالصلح بين بني عمرو بن عوف على جواز و مشروعية الصلح .

✓ من الإجماع و عمل الصحابة:

أجمع الصحابة و علماء الأمة على جواز الصلح بالجملة و إن اختلفوا في بعض صوره، و قد نقل الإجماع على الصلح ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر أنواع الصلح فقال (و يتنوّع أنواعا: صلح بين المسلمين و أهل الحرب و صلح بين أهل العدل و أهل البغي، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما...، ثم قال: و أجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها.

يقول وهبة الزحيلي: "فقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع و الشقاق. و لا يقع الصلح في الغالب إلا من رتبة لما هو دونها، على سبيل المداراة للوصول إلى بعض الحق "2.

و قد واصل الصحابة على جهود إصلاح ذات البين كلما عرضت عليهم قضايا النزاع و الخصومات، قبل اللجوء إلى القضاء، و قد كان الصحابة أينما حلّوا ملجأ لكل المسلمين يطلبون منهم الصلح، كما كان عامة المسلمين يتنازلون و يتصالحون بما يطلبه منهم الصحابة. و قد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على إلى أبي موسى الأشعري الشعري المؤمنين عمر بن الخطاب الله على المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب الله المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤمنين المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤمنين المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين عمر بن الخطاب المؤمنين المؤ

. 182 موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، ج 2 ، ص 2

[.] ألرجع نفسه ، ص 1

رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنَ "أو هذا تشجيع من أمير المؤمنين باللجوء إلى الصلح و التصالح قبل فصل القضاء، لأن القضاء يفصل بين المتخاصمين بالحجة و الدليل، و يُعطي لكل ذي حق حقه، دون تنازل أو تسامح، أما الصلح يرضي الجميع، و يقنع الطرفين المتخاصمين، على قبول الحل الوسط بينهما، و تنازل كل طرف بجزء من حقه 2.

✓ من المعقول:

استدل العلماء على مشروعية الصلح بالمعقول فقالوا:

إِنَّ النزاع و الخلاف سبب الضعف و الفشل كما قال الله وَ الله وَ وَالْمِعُوا اللّه وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (سورة الأنفال ، الآية : 46). إن فض النزاع و إنحاؤه مطلوب شرعا و عقلا، و قد كان الصلح وسيلة لذلك، و الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فمن أجل ذلك رغب الشارع به و حت عليه و أعد الثواب لمن يسعى بين الناس بالصلح على أساس العدل و التراضي بين الخصوم .

إن إنهاء الخصومة بعقد الصلح أدعى إلى الإنصاف و أقرب إلى تحقيق العدالة، لأن طرفي الخصومة أعلم بما يستحقه كل منهما، و في إنهاء الخصومة بعقد الصلح عن تراض منهما و تشاور تحقيق للعدالة التي قد لا يحققها حكم قضائى يكون أحد الخصوم ألحن من الآخر بحجته.

"الصلح ثابت بنظر العقلاء، لأن المدعي إذا طلب حقه كله، و أنكره المدعى عليه، و كُلِّف الإثبات و تحمّل مشاقِّ الدعوى لا بد أن يُضمر للمدعي عداء شديدا، و قد يكون ذلك سببا لارتكاب جريمة قتل أو ما دون ذلك، و لا يمكن إزالة ذلك إلا بالصلح الذي هو حير "3.

■ ثانيا: الأصل القانوني للصلح:

لقد نصّ قانون الأسرة الجزائري على الصلح بين الزوجين، و ذلك في مادتيه (49 و 50)، كما نصّ عليه كذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مواده (من 439 إلى 449) .

 $^{^{1}}$ رواه عبد الرزاق في المصنف ، باب : هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا? ، رقم : (15304).

[.] 196 صالح بن عبد الله أبو بكر ، التأصيل الشرعي لإصلاح ذات البين ، دورية الحياة ، العدد 17 ، ص 2

[.] 56 أحمد محمود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص

فالمادة 49 من قانون الأسرة تنص على ما يلى :

" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى . يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي و نتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين . تُسحَّلُ أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة . "1

و تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة "2.

من خلال نص المادة 49 من قانون الأسرة و نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نستنتج أن المشرّع الجزائري قد أقر بمشروعية الصلح، كما نص على إجراءاته في المواد الأخرى . و من هنا نستخلص مدى اهتمام المشرع بالطرق الودية لفض النزاعات و خاصة في ما يتعلق من أحكام في الأحوال الشخصية .

مقارنة في مشروعية الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

بعد استعراضنا لنصوص القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة و كذلك ما اتفق عليه علماء الأمة و ما استنتجه العلماء من المعقول، ثم بعد تطلّعنا لنصوص المواد المذكورة من قانون الأسرة و الإجراءات المدنية و الإدارية نستنتج أن الصلح مشروع شرعا و قانونا .

و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استفاد من نصوص الشريعة الإسلامية حيث استقى أغلب مواده منها، و هذا ما يظهر جليا في قانون الأحوال الشخصية بالخصوص.

و ما ألاحظه كذلك أن النصوص الشرعية قد تحدثت عن الصلح بأنواعه و من ذلك ما يكون بين الزوجين و بين الإخوة ...الخ، و كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الصلح في النزاعات الأسرية و العلاقات العملية و غيرها من الجالات .

الصلح 2008 أفريل 2008 م. الباب الأول : الصلح 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008 م. الباب الأول : الصلح و الوساطة ، ص 89 .

^{. 42} منايي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، ص $^{-1}$

الفرع الثالث: أهمية الصلح و فضله:

للصلح أهمية عظيمة و ذلك من جانبيه النظري و العملي . فمن الجانب النظري يُعتبَرُ من الأحكام التي لها الصدارة من بين سائر العقود في الشريعة الإسلامية، لأنه طريق من طرق فض النزاعات و الشريعة تدعو إلى ذلك و تحرص عليه. و في فضل الصلح يقول الشيخ عبد العزيز الثميني :" ندب الصلح للخبر الوارد فيه و لموافقة الكتاب و السنة و محبة الملائكة، و صلة الرحم و رضى الفريقين ...و فيه عظيم الفضل للمصلح و من ثم كان سيد الأحكام "1. و يمكن أن ألخص الأهمية النظرية في النقاط التالية :

_ يحتل عقد الصلح و تطبيقاته أهمية متميزة تفوق أغلب العقود في الفقه الإسلامي، نظرا لأنه يدخل في شتى المحالات و المعاملات المالية، و له أثر كبير في الأحوال الشخصية و يظهر ذلك الأثر حليا و واضحا في فض النزاع و الشقاق بين الزوجين، و إنهاء الخصومة بين الأقارب في قضايا المواريث و غيرها.

_ إن الطبيعة الحقوقية في الفقه الإسلامي تختلف عن الطبيعة الحقوقية في القانون الوضعي ، فانتهاء المطالبة أو ردّ الدعوى على أحد الخصوم من قبل القضاء لا ينهي حق المطالبة في الفقه الإسلامي، فالحق الثابت يبقى متعلقا بالذمة، طالما لم يستوفه صاحبه، فلو أن إنسانا تحايل في الحجج و الدعاوى و أخذ حق غيره ظلما و زورا و عدوانا فإن هذا التحايل و التلاعب لا يسقط الحق الأخروي، فالحكم القضائي لا ينهي حق المطالبة في الآخرة؛ لهذا فإن الصلح يُعتبر طريقا للتخلص من تعلق الحق بالذمة .

و بهذا يتضح أن الصلح وسيلة لإعادة الحقوق إلى أصحابها حتى لا تبقى الذمة مشغولة بحق الغير، و لولا مشروعية الصلح لأصاب الناس حرج شديد 2 .

يقول وهبة الزحيلي:" ...و حكمته: الحفاظ على المودة و الألفة بين المسلمين و نبذ التفرقة و استئصال أسبابها المؤدية إليها ".3

[.] 845 صياء الدين عبد العزيز الثميني ، كتاب النيل و شفاء العليل ، ج3 ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ أحمد محمود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 30 .

 $^{^{3}}$ وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، ج 5 ، ص 3

كما تكمن الأهمية العملية الميدانية للصلح فيما يلى:

_ تخفيف العبء عن الخصوم: يساهم الصلح في إنهاء النزاع بعيدا عن إجراءات المحاكم و دفع الرسوم و أجور المحامين...الخ، و هذا بفضل جهود المصلحين الذين يتفرغون لهذه القضايا. كما يخفف الصلح الأعباء المنجرة عن تعقّد إجراءات سير المحاكم و التنقلات و طول مدة الانتظار، فضلا عن تراكم القضايا و صعوبة الفصل فيها.

_ تخفيف العبء عن القضاء: يحسم الصلح في النزاعات المرفوعة أمام القضاء و يضع حدا لها ، و هذا ما يدعى بالصلح القضائي ، و قد يكون الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى مما يساهم في تخفيف أعباء المحاكمات و ما ينتج عنها .

_ تحقيق العدالة: إن إنماء الخصومة بعقد الصلح أدعى إلى الإنصاف و أقرب إلى تحقيق العدالة ، لأن طرفي الخصومة أعلم بما يستحقه كل منهما ، و في إنهاء الخصومة بعقد الصلح عن تراض منهما و تشاور تحقيق للعدالة التي قد لا يحققها حكم قضائي يكون فيه أحد الخصوم ألحن بحجته.

إن فضل الصلح عظيم و ثوابه جزيل عند الله تعالى و لصاحبه مكانة رفيعة عند الناس ، فهو يسعى إلى تأليف القلوب و تقريب وجهات النظر ، و ألخص فضل الصلح في نقاط أهمها :

_ الإصلاح بين العباد عبادة جليلة و خلق راقٍ ، كما بينت الأحاديث النبوية ذلك سابقا.

_ الصلح سبب في توحّد الجمتمع و صلاحه ، فهو ينبذ الشقاق و يعالج الخلاف .

_ الصلح يغني أفراد المجتمع عن رفع الدعاوى أمام المحاكم ، بل يفتح باب الحوار و المفاهمة التي تنتهي بأصحابها إلى الاتفاق بدل الاختلاف و التباغض .

_ الصلح يضمن حفظ الأسرار المتعلقة بالخلاف ، و خاصة إذا كان هذا الخلاف بين زوجين ، عكس الترافع أمام المحاكم فهي مدعاة لشيوع الأسرار .

الفرع الرابع: أركان الصلح:

يقوم عقد الصلح في سائر أنواعه على أركان أربع:

- _ المُصالح (الذي عقد الصلح) و يقال لكل من المدعى و المدعى عليه : مُصالحا .
- _ المصالح عنه (و هو الشيء المدعى به) أي أن موضوع الخلاف يمثل ركن المصالح عنه .
- _ الصيغة (الإيجاب و القبول) و هو طلب الصلح من أحد المتصالحين ثم الإيجاب عليه من الطرف الآخر .

و هذه الأركان مجمع عليها بين الفقهاء بزيادة ركن المصالح عليه و يُقصد بالمال أو المنفعة و هذا في أنواع الصلح الأخرى التي تكون بين متنازعين في نزاع مالي أو غيره .

الفرع الخامس: إجراءات الصلح:

أولا: إجراءات الصلح من الجانب القانوني:

إن إجراءات الصلح في مسائل الأحوال الشخصية أو الخصومات أو النزاعات التي تنشأ بين الزوجين هي من الإجراءات الأولية التي أوجب قانون الأسرة على القاضي اللجوء إليها قبل الشروع في بحث موضوع النزاع و إصدار حكم بشأنه، لا سيما إذا تعلق الأمر بالطلاق، و هي إجراءات كان قد عرفها التشريع الإسلامي منذ مئات السنين .

عندما صدر قانون الإجراءات المدنية خلال سنة 1966 كان ينص في المادة 17 منه على وجوب القيام بمحاولة الصلح في كل دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية قبل الفصل في الموضوع و لا سيما إذا كانت الدعوى تقدف إلى الطلاق وانحلال عقد الزواج، و على وجوب أن يحرر القاضي محضرا بما تصالح عليه الزوجان تكون له قوة الحكم و قابلية التنفيذ، أو يحرر محضرا بفشل محاولة الصلح، و دعوة الزوجين إلى جلسة علانية للمحاكمة .¹

و لما عُدّلت المادة 17 هذه أصبحت تنص على أنه يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت. و بذلك أصبحت إجراءات الصلح شاملة لجميع الدعاوى المدنية، ومن ضمنها دعاوى الزواج و الطلاق، و أصبحت أيضا اختيارية تخضع لمزاج القاضي و تقديراته. و حسب قلة أو كثرة القضايا المطروحة عليه. ولكن لما صدر قانون الأسرة خلال سنة 1984

71

مبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص45 .

أصبح ينص في المادة 49 منه على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، و دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة شهور .

إن إجراءات الصلح في دعاوى الزواج و الطلاق واجبة، و على القاضي المختص بنظر موضوع الدعوى أن يستدعي الزوجين معا إلى مكتبه بواسطة رئيس كتاب الضبط، وذلك بمجرد تسجيل الدعوى و طرحها عليه، و أن يعين لهما جلسة خاصة في تاريخ محدد، يسمع فيها مزاعم كل منهما تجاه الآخر، ثم يحاول أن يصلح بينهما بإظهاره لمساوئ النزاع و مضار الفرقة، و بيان محاسن الألفة و التفاهم و الانسجام، و التسامح المتبادل من ضمان حياة زوجية هادئة لصالحهما، و لصالح أطفالهما، و لصالح استمرار علاقة القرابة و المصاهرة بين عائلتي الزوجين، و سواء نجح أو فشل في مسعاه فإنه ينبغي عليه أن يحرر محضرا بما توصل إليه من نتائج يلحق بملف الدعوى و أن يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علانية تنعقد ضمن الجلسات المقررة و استنادا إلى ما يقدمه إليه الزوجان من مطالب و دفوع و حجج، و إذا دخل القاضي مباشرة إلى مناقشة الموضوع و سمع مرافعات الزوجين في جلسة رسمية من جلسات المحكمة دون أن يكون قد مرّ بمرحلة محاولة الصلح ثم حكم بالطلاق مثلا، فإننا نعتقد أن حكمه سيكون معيبا و مخالفا للقانون و يتحتم نقضه . أ

إذن يتبين لنا أن إجراءات الصلح في قضايا الأحوال الشخصية هي من الإجراءات الأولية التي يجب على القاضي القيام بما بصفة إجبارية قبل النطق بالطلاق؛ حيث تنص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:

" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى . يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي و نتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين "2.

شرح نص المادة:

[.] 346 عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 1

 $^{^{2}}$ باديس ديابي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، ص 2

من المقرر قانونا أن الطلاق لا يكون ثابتا إلا بعد أن يقوم القاضي بعدة محاولات للصلح بين الزوجين، و يُقصد بمحاولات الصلح تلك الجلسات التي تكون سرية و في مكتب القاضي حيث يتطلع رفقة الزوجين إلى جوهر الخلاف و يدرس أسبابه، ثم يبين لهما النتائج الإيجابية لبقاء العلاقة الزوجية على حالها، حيث ينعكس ذلك على الزوجين و الأولاد بالأمن و الاستقرار، كما يحذرهما من عواقب الفرقة إذا استمرًا في الخلاف و رفضا الصلح، و يبين لهما ما يمكن أن ينجر عن هذه الفرقة من تشرّد لأولادهما و سوء عاقبتهما. و قد احتلف رجال القانون في عدد هذه المحاولات و لكن يجب ألا تقل عن محاولتين .كما تكون هذه المحاولات الإصلاحية في ظرف ثلاثة أشهر و ذلك بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى القاضي، و دون تجاوز لهذه المدة المقررة .

و يستوجب على القاضي بعد جلسة الصلح أن يقوم بتحرير محضر يبيّن فيه ما توصّل إليه من مساعٍ في هذا الإجراء و لو كانت فاشلة، و يكون هذا المحضر موقّعا من طرفه و من كاتب الضبط و الزوجين ثم يودع على مستوى أمانة الضبط.

و مما ينبغي الإشارة إليه أن محاولات الصلح هذه تكون قبل نطق القاضي بحكم الطلاق، و في هذا الصدد يقول لحسين بن شيخ آث ملويا: " يُجري القاضي قبل النطق بالطلاق عدة محاولات للصلح بين الزوجين لا تقل عن محاولتين..."1.

و قد تضمنت بعض مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراءات الصلح و ذلك من (439 إلى 445). و منها _ على سبيل المثال _ المواد :

_ 439 التي تنص على ما يلي :" محاولات الصلح وجوبية و تتم في جلسة سرية ".

_ 440 فقد نصت على ما يلي : " في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ، ثم معا "

_ 442 تنص على ما يلي: " يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، كما يجوز له اتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة الضرورية بموجب أمر غير قابل لأي طعن ".

73

 $^{^{1}}$ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الأسرة نصا و شرحا ، ص 57 .

ثانيا: خلاصة إجراءات الصلح:

فمن خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بموضوع الصلح بين الزوجين؛ و بناء على المادتين 49 و 50 من قانون الأسرة الجزائري أستخلص ما يلى :

- ✓ يعقد القاضي جلسة الصلح بين الزوجين للتوصل إلى حل ودي للخلاف الواقع، و يُدعى
 هذا الإجراء بـ" الصلح القضائي ".
 - ✓ تكون جلسة الصلح قبل النطق بالطلاق.
 - ✓ تجري مراحل جلسة الصلح في سرية بين القاضي و الزوجين .
 - ✔ يسعى القاضي إلى تقريب وجهات النظر بتبيين إيجابيات التصالح و أضرار الفرقة .
- ✓ تُحرَّر نتائجُ مساعي جلسة الصلح حتى و لو باءت بالفشل في محضر موقع من القاضي
 و أمين الضبط و الزوجين و يُودع بأمانة الضبط .

ثالثا: إجراءات الصلح من الجانب الشرعى:

سبق و أن ذكرنا التأصيل الشرعي الإسلامي للصلح و أوردنا في مشروعيته آياتٍ و أحاديث تنص على الأمر به. فالشريعة الإسلامية لم تفصّل في مراحل الصلح كما هو الشأن في القانون، و لكن بيّنت حكمه و المكلف به، و أقصد بهذا الأحير الشخص الذي يتولى الإصلاح.

إن الإصلاح واجب شرعي يقوم به من تتوفر فيه شروط العقل و العلم و الإنصاف و العدل و مراعاة مصلحة الزوجين...الخ، حيث نجد في بعض المجتمعات أن مهمة الإصلاح من مساعي الهيئات الدينية و العرفية ، و التي تعود في حقيقة الأمر و بالدرجة الأولى إلى المجالس العائلية، حيث تنظر في أسباب الخلاف و تبحث عميقا في ظروف الزوجين، لأن هذه الهيئة أدرى بخصوصيات الأشخاص المنتمين إليها. و يعود هذا التنظيم بالأثر الإيجابي في إرجاع العلاقة الزوجية إلى حالها في أغلب الحالات، وكما تتسم جهود هذه الهيئات بالتبسيط و يسر التكاليف و سرعة الحل و الأمانة و الإخلاص في أداء أصحابها لمهمتهم، و هذا ينطبق تماما مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي ترغّب في الإصلاح قدر المستطاع.

إن ما ينبغي الإشارة إليه في مهمة الإصلاح أن المصلح ينتهج منهج الحوار و الإقناع أثناء حديثه مع أحد الزوجين، و لكن قد يضطر أحيانا إلى الكذب كي يؤلف القلوب و يخفي الأحقاد و يستر العيوب التي تكون سببا جوهريا في إثارة الخلاف.

و مقصد القول هنا أن الكذب جائز في مثل هذا الجال؛ فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله على يقول : " لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا "1. و كما قال وهبة الزحيلي : " و يجوز الكذب في الصلح لإزالة النزاع و تحقيق الوفاق". 2

و خلاصة القول؛ فإن الإصلاح أهم وسيلة ودية لحل الخلافات الزوجية، لما يتصف به من مزايا في تقريب وجهات النظر و معالجة أسباب الشقاق، كما أنه علاج رباني جُعِلَ لدفع الضرر و حلب المصلحة التي تعود على العلاقة الزوجية بالخير .

المطلب الثاني: التحكيم:

يُعدُّ التحكيم طريقة هامة من طرق حل الخلافات الزوجية وديا، فإذا احتدم الشقاق بين الزوجين و اشتد الخلاف و لم تظهر للصلح نتائج، كان من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة لإنهاء الخلاف.

و لمعرفة ما يتعلق بالتحكيم سأتعرّض في هذا المطلب إلى تبيين ماهيته و الاستدلال على مشروعيته شرعا و قانونا، ثم إبراز ما يلحق به من شروط و أحكام، و أخيرا مقارنته بين الشريعة و القانون .

الفرع الأول: ماهية التحكيم:

لكي يتسنى لي معرفة معنى التحكيم أقف على التعريفين اللغوي و الاصطلاحي له .

75

متفق عليه ، أنظر : النووي أبي زكريا بن شرف ، رياض الصالحين ، باب الإصلاح بين الناس ، رقم : (249) ، 114 .

[.] 182 وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، + 5 ، ص

■ أولا: تعريف التحكيم لغة:

للتحكيم في اللغة عدة معانٍ منها:

_ الحَكَمُ : صفة من صفات الله تعالى . ومنه : الحكيم ، الحاكم .

_ الحُكْمُ : العلم و الفقه . و منه قوله تعالى : " وَآتَيْنَاهُ الحُكْمُ صَبِيًّا " (سورة مريم ، الآية : 12).

_ الحُكْمُ : العلم و الفقه و القضاء بالعدل . و هو مصدر : حَكَمَ يَحْكُمُ : أي قضي، يقضي .

_ الحاكِمُ : منفّذ الحكم، و الجمع حُكّامٌ، و هو الحَكَمُ. يُقال : حَكَّمُوهُ بينهم : أمروه أن يحكم. و يقال : حَكَّمْنَا فلانًا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا .

نستخلص معنى التحكيم من اللغة فنقول: هو الاحتكام إلى ذي علم و عدل .

■ ثانيا : تعريف التحكيم اصطلاحا :

_ يعرّفه أحمد محمود أبو هشهش بأنه: "تولية الخصمين شخصا يفصل بينهما .

_ و يعرّفه كذلك بأنه: " جعل الأمر للغير (أي تفويضه لغيره) ليقوم بالفصل بينهما في المنازعة القائمة بينهما، و يكون اختيار المحكَّم برضاهما "3.

_ و يعرّفه صالح أبو بكر: " هو تدخّل طرف ثالث بين الخصوم يسمى حكما، للفصل في النزاع القائم بينهما بما يرضى الطرفين "4.

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن التحكيم هو أن يتولى شخص ما الفصل في الشقاق الحاصل بين الزوجين، حيث يكون مفوضا برضاهما .

 $^{^{-1}}$ ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص $^{-1}$

^{. 27} مد محمود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 2

^{. 148} ملرجع نفسه ، ص 3

 $^{^{4}}$ صالح بن عبد الله أبو بكر ، الطرق البديلة لحل المنازعات ، دورية الحياة ، العدد 7 ، ص 4

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم:

مشروعية التحكيم ثابتة شرعا و قانونا .

■ أولا: الأصل الشرعي للتحكيم:

فالتحكيم ثابت بالقرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع.

✓ من القرآن الكريم:

يقول الله عَالَة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنَ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنَ اَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِقِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 35).

وجه الدلالة من الآية:

نزلت الآية الكريمة في تحكيم الحكمين، فإذا حيف الشقاق بين الزوجين أمر الحاكم و هو القاضى بإرسال حكمين من أهل الزوجين. و وجه الدلالة يكمن في قوله: " فَابْعَثُوا حَكَمًا".

✓ من السنة النبوية:

_ روى أبو شُريح رَهِ أنه قال: يا رسول الله (إِنَّ قَوْمِي إِذَا اَخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: مَا أَحْسَنَ هَذَا !). ¹

_ و روى أبو سعيد الخدري ﴿ أَن أَناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﴿ أَن أَناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﴿ أَن أَناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ _ فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبي ﴾ : قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ ، فَقَالَ يَا سَعْدُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ بِحُكْمِ المَلِكِ)2.

وجها الدلالة من الحديثين :

لقد أقر الرسول على الحديث الأول على التحكيم لأبي شُريْح، و نلاحظ وضوح الدلالة على جواز التحكيم بين المتخاصمين .

^{. (} 4955) : رواه أبو داود ، باب الأدب ، رقم 1

^{. (} 3593) . رواه البخاري ، باب مناقب سعد بن معاذ رقم ، رقم 2

و في الحديث الثاني؛ فإنّ الرسول في قَبِلَ تحكيم سعد في يهود بني قريظة، و هذا يدل على جوازه، و من باب أولى أن يكون جائزا بين المسلمين في منازعاتهم و خاصة في الخصومات التي تنشأ بين الزوجين .1

√ من الإجماع:

أجمع الفقهاء أنه إذا وقع شقاق بين الزوجين، و حيف معه ألا يقيما حدود الله، فإنه يُشرَعُ عندئذ بعث حكمين ليصلحا بينهما، وكان اعتمادهم في ذلك نص الآية الصريحة.

- _ قال ابن حزم: " و اتفقوا على بعث الحكمين إذا شجر ما بين الزوجين ".
- _ قال ابن هبيرة: "و اتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، و حيف عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإنه يبعث الحاكم حكما من أهله، و حكما من أهلها ".
- _ قال ابن رشد: "اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، و جهلت أحوالهما في التشاجر ".

كما استدل جمهور الفقهاء على آية التحكيم السابق ذكرها، و نتج عن هذا الإجماع اتفاقً على بعث حكمين ليحكما بين الزوجين عند وقوع خلاف بينهما، و ذلك لعدم وجود مخالف. على بعث حكمين ليحكما و الأحاديث و الإجماع تتجلى مشروعية التحكيم بوضوح و يتبين حكم الشريعة الإسلامية فيه .

■ ثانيا: الأصل القانوني للتحكيم:

لمعرفة التأصيل القانوني للتحكيم يتعين عليّ الرجوع إلى نص المادة 56 من قانون الأسرة حيث جاء فيها ما يلي:" إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حَكَمين للتوفيق

^{. 149} معمود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ ظافر بن حسن العمري ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، ج 3 ، ص 2

بينهما . يعين القاضي الحَكَمين، حَكَما من أهل الزوج و حَكَما من أهل الزوجة، و على هذين الحَكَمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين "1.

كما تضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعض المواد المتعلقة بالتحكيم و ذلك (من المادة 446 إلى 449) حيث جاء فيها ما يلي :

_ المادة 446 تنص على أنه: " إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة ".

_ المادة 447 جاء فيها ما يلي: " يُطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من صعوبات أثناء تنفيذ مهمتهما ".

_ المادة 448 مقتضاها: " يعاين الصلح إذا تم من طرف الحكمين بواسطة محضر، و يقوم القاضى بالمصادقة على اتفاق الطرفين بموجب أمر غير قابل لأي طعن ".

_ المادة 449 تقول بأنه: " يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا، إذا تبيّنت له صعوبة تنفيذ المهمة، و في هذه الحالة يعيد القضية إلى الجلسة و تستمر الخصومة "2.

شرح نص المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري:

يتمثل مقتضى المادة في وجوب تعيين حكمين من طرف القاضي ، و هذا في حالة اشتداد الشقاق و فشل وسيلة الصلح . كما أضاف المشرع شرط كون الحكمين من أهل الزوجين، و أن يحررا محضرا يبينان فيه نتائج هذا التحكيم في أجل شهرين .

و يضيف لحسين بن شيخ آث ملويا قائلا: "و في حالة التوصل إلى الصلح من طرف المحكمين فإنهما يحرّران محضرا بذلك يوقعان عليه إضافة إلى توقيع الزوجين أو من ينوبهما شرعا، و يقدمانه للقاضي الذي يصدر أمرا بالمصادقة على اتفاق الطرفين، و هذا الأمر غير قابل للطعن "3.

[.] 55 باديس ديابي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، ص

[.] 38 م ، ص 38 م ، ص 38 الجريدة الرسمية رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 37 ربيع الثاني 3429ه الموافق ل 38 أفريل 3008 م ، ص

 $^{^{3}}$ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الأسرة نصا و شرحا ، ص 3

مقارنة مشروعية التحكيم بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري:

بعد استعراضنا لأدلة مشروعية التحكيم من الجانب الشرعي و القانوني تبيّن لنا بوضوح أن المشرع الجزائري استقى أحكام هذه الوسيلة من الشرع الجنيف و خصوصا من القرآن الكريم، و نلحظ ذلك في اتفاقهما في كون التحكيم وسيلة يُلجَأُ إليها في حالة اشتداد الشقاق و الخصام و هذا من جهة، و من جهة أخرى فهما متفقان في وجوب تعيين الحكمين، و من جهة أخرى كذلك لاحظنا اتفاقهما في كون الحكمين من أهل الزوجين .

غير أن المشرّع الجزائري يختلف مع نص الآية في إضافة شرط عدم ثبوت الضرر، و قد أضاف كذلك أن الحكمين يتم تعيينهما من طرف القاضي، كما أوجب عليهما تقديم تقرير عن مهمتهما. فكل هذه الإضافات لم يتعرض لها نص الآية الكريمة بل ذكرت التحكيم و شروطه على صيغة الإجمال.

الفرع الثالث: شروط التحكيم:

يتعلق التحكيم ببعض الشروط التي يجب التقيد بها، و ذلك لضمان صحة المهمة الموكلة إلى الحكمين، و لجعل أدائهما بأحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من بعثهما . و تنقسم شروط التحكيم إلى نوعين؛ منها ما يتعلق بالحكمين، و منها ما يتعلق بالتحكيم .

أولا: شروط الحَكَمين:

✓ كونهما من أهل الزوجين : فإن المعنى الظاهر من الآية الكريمة تدل على الأمر بتحكيم شخص من أهل الزوج و آخر من أهل الزوجة حيث قال تعالى :" فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنَ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنَ اَهْلِهَا "، و الحكمة من كونهما من الأهل أنهما أعرف و أدرى بأحوالهما و أسباب شقاقهما .

هذا و قد ذهب فريق كبير من أهل العلم إلى جواز التحكيم من غير الأهل، و ذلك عند الضرورة و عند عدم وجود الشخص الملائم الذي يتولى هذا التحكيم؛ و استحبّوا كونهما من الأهل للحكمة التي ذكرناها آنفا؛ و سنعرض بعض أقوالهم:

_ يقول السيد سابق في كتابه فقه السنة: "و لا يُشترط أن يكونا من أهلهما، فإن كانا من غير أهلهما جاز، و الأمر في الآية للندب، لأنها أرفق من جانب و أدرى بما يحدث، و أعلم بالحال من جانب آخر "1.

_ و يقول الإمام النووي: " و المستحب أن يكون حكما من أهله وحكما من أهلها للآية... و لأن الحكمين من أهلهما أعرف بالحال، و إن كانا من غير أهلهما جاز لأنهما في أحد القولين وكيلان و في الآخر حاكمان، و في الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلهما "2.

_ و قال الشربيني ناقلا عن الإجماع على استحباب كون الحكمين من الأهل: "أما كونهما من أهلهما، فمستحب غير مستحق، إجماعا"3.

و كما اشترط البعض من العلماء كونهما من أهلهما مستدلين بظاهر الآية الكريمة، و أجازوا عكس ذلك في حالة عدم وجود الأصلح لهذه المهمة؛ و منهم:

_ قال ابن عبد البر: " و أجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين ... إلا ألا يوجد فيهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما "4.

و قال أحمد بن حمد الخليلي :"...و بما ذكرته في هذا الوجه يظهر أن الراجح عدم جواز تحكيم الأجنبيين منهما مع وجود من هو أهل للتحكيم من أهلهما 5.

و خلاصة هذا الشرط أنه ينبغي أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لأنهما الأصلح و الأعرف بأحوالهما، فإذا تعذّر ذلك جاز تحكيم الغير الأصلح .

✓ التكليف:

و نقصد بهذا الشرط أنه يجب أن تتوفر في الحكم بعض الأمور التي يصح بما للتحكيم وهي:

_ الإسلام ؛ فلا يصح تحكيم الكافر والمشرك على المسلم .

^{. 264} مر 2 السيد سابق ، فقه السنة ، ج 2 ، ص

^{. 403} من زكريا محيى الدين ابن شرف ، المجموع شرح المهذب ، ج11، ص 2

[.] 433 ص د 3 ، ص الفقه الإسلامي ، ج 3 ، ص 3 .

[.] 433 ص المرجع نفسه ، ص 4

^{. 455} ص 5 أحمد بن حمد الخليلي ، الفتاوى ، ج

- _ البلوغ ؛ فلا يصح تحكيم الصبي .
- _ العقل ؛ لا يجوز تحكيم الجنون أو المعتوه أو السفيه .
- _ الذكورة ؛ فلا يجوز تحكيم المرأة . لما يتصف به الذكر من رجاحة و تمييز.
 - _ العدالة ؛ و هو ألا يتولى التحكيم ظالمٌ جائر غير منصف للحق .
- _ الفقه ؛ أن يكون عالما فقيها بموضوع الشقاق الزوجي و بما يصلح لهما .
 - _ الحرية ؛ فالعبدُ لا يُحكُّمُ على الحر .
- و قد جمعها محمد بشير الشقفة في قوله:" يشترط لصحة حكم الحكمين: الإسلام و الحرية و البلوغ و الذكورة و العدالة و الرشد و الفقه في ذلك..."1.
 - ✔ الأهلية : أن تتوفر فيهما صفة الأهلية، و معنى ذلك أن يكونا أهلا للشهادة .
- ✓ التعيين : أن يكون المحكَّمُ معيّنا، فلو قال الطرفان: إننا حكّمنا الشخص الذي يصادفنا أولا في الطريق _ مثلا _ فلا يصح التحكيم²، بل يشترط أن يُعرَّف .
- ✓ عدم التعليق: و معناه ألا يكون التحكيم معلَّقا على شرط أو زمن، فلا يصح أن يقول الطرفان: إذا جاء شهر كذا حكِّمنا فلانا.
- ✓ عدم وجود خصومة: و نقصد بهذا الشرط ألا يكون الحكم خصما لأحد أطراف الخصومة،
 مظنة أن يحكم لنفسه.
- ✓ إرادة المصلحة : و هذا _ كما أراه _ أهم شرط يجب مراعاته لتحكيم الحَكَم، و معناه أن يقصد الحَكَمان حفظ مصلحة الزوجين و المتمثلة في صلاح ما بينهما لدوام عشرتهما، و في هذا الصدد يقول الشيخ عبد الرحمان بكلّي :" ... ثم لا جرم أن يكون اتفاقهما على حل المشكل و الحالة هذه أقرب للتقوى و أضمن للمصلحة المشتركة و أوفق للعدل "3.

يقول أبو العينين بدران : " فعلى القاضي عندما يُرفع الأمر إليه أن يبعث لإصلاح ذات البين بين الزوجين رجلين أحدهما من جانب الزوج، و الآخر من جانب الزوجة، و يطلب منهما أن يخلصا في مهمتهما بصدق و قوة إرادة و تحري العدل "4. و كما قال وهبة الزحيلي : " و ينبغي لهما أن

محمد بشير الشقفة ، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، ج3 ، ص36 .

^{. 153} م عمود أبو هشهش ، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 2

 $^{^{3}}$ عبد الرحمان بن عمر بكلّي ، فتاوى البكري ، ج 2 ، ص 3

^{. 279} م و العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، + ، ص + .

ينويا الإصلاح"1. ودليل هذا الشرط مستنبط من نص الآية الكريمة : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 35).

✔ اتفاق الحكمين: يشترط اتفاق الحكمين على الحُكم، و لا يُعتبر احتلافهما،

و نقصد بهذا الشرط أن يتوحد موقفهما في مدى إبقاء العلاقة الزوجية من تفريقها، و في هذا الشأن يقول المعتصم بن سعيد المعولي في المعتمد:" يعتبر من حكم الحكمين توفيقا أو تفريقا ما اتفقا عليه و أجمعا، أما إن اختلفا في الرأي و لم يتفقا في الحكم فلا يُؤخذ برأي أحد منهما دون الآخر، ويعود الفصل فيها إلى القضاء الشرعي "2. و يقول أحمد بن حمد الخليلي:"...و ذلك بأن يكونا عدلين صالحين فقيهين فإن اختلفا في الحكم فلا عبرة بقرار أحدهما حتى يوافقه الآخر"³.

ثانيا: شروط التحكيم:

- ✓ أن يكون الشقاق حاصلا : فلا يمكن اللجوء إلى وسيلة التحكيم في حالة عدم حصول شقاق بين الزوجين، و هذا مفهومُ ظاهر الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا.. ﴾ إذن يُشترط للتحكيم حدوث النزاع و تفاقم الشقاق .
- ✓ أن يكون برضا الطرفين : أي أنه يُشترط أن يرضى كل من الزوجين بهذا التحكيم، و يقبلا حكمهما، و الدليل على ذلك ما قاله ابن قدامة المقدسي :" و الزوجان إذا وقعت بينهما العداوة، و خُشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، مأمونين، برضى الزوجين و توكيلهما "4. و قد اختلف العلماء في اشتراط رضا الطرفين .
- ✓ عدم ثبوت الضرر: و طبقا لأحكام المادة 56 من قانون الأسرة التي تقضي بأنه إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما؛ و في هذا الصدد يقول عبد العزيز سعد:"...وذلك في كل حالة يشتد فيها الخصام و يتفاقم النزاع بين الزوجين ولا يثبت وجود أي ضرر يمكن أن يلحق أحدهما من جراء ذلك، و عليه فإذا توفر شرط تفاقم

موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، ج8 ، ص329 . 1

^{. 222} م بن سعيد المعولي ، المعتمد في فقه الطلاق ، ص 2

^{. 457} ص 2 ، الفتاوى ، ج 2 ، ص 3

^{. 263} من قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص 4

النزاع و اشتداده بين الزوجين، و توفر شرط عدم ثبوت الضرر لأحدهما فإنه يجب على القاضي...أن يعمل على إصلاح ذات البين بطريق التحكيم "1. و بصيغة أخرى؛ فإذا ثبت حدوث ضرر لم يصح التحكيم.

- ✓ أن يكون الحكم نافذا: و هذا باعتبار أن شخصيْ التحكيم حاكمان و قاضيان _ في أغلب أقوال أهل العلم _ و ما داما حاكمين يكون ما اتفقا عليه واجب التنفيذ على الزوجين إما بإبقاء للعلاقة الزوجية على حالها أو بتفريقها، و يرى كل من الإباضية و المالكية هذا الرأي، أما بالنسبة للشافعية و الحنابلة فيرون أن الحكمين لا يملكان التفرقة أو الإصلاح إلا بإذن الزوجين. و بالنسبة للحنفية فهم يرون أن الحكمين ليس لهما التفريق بل عليهما تفويض ذلك إلى القاضي ليوقع الطلاق بناء على تقريرهما.
- √أن يكون إلزاميا : و هذا بمقتضى المادة 56 من قانون الأسرة حيث تلزم القاضي بتعيين الحكمين في حالة وقوع الشقاق .
- ✓ أن يتم في المدة المحددة : و يشترط في مدة التحكيم ألا تتجاوز شهرين بمقتضى المادة 56 من نفس القانون .
- ✓ تقديم التقرير: حيث تنص المادة السابق ذكرها على: "...و على هذين الحكمين أن يقدما تقريرا
 عن مهمتهما في أجل شهرين".

الفرع الرابع: إجراءات التحكيم:

و نقصد بإجراءات التحكيم المساعي و المهام التي يقوم بها كل من القاضي و الحكمان، فمن الناحية القانونية نستخلص طبيعة عمل الإجراءات من مقتضى المادة 56 من قانون الأسرة، وكذلك من مضمون المواد (446 إلى 449) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و تبدأ إجراءات التحكيم بأن يرفع الزوجان دعوى قضائية؛ فينظر القاضي المختص في الأحوال الشخصية في طبيعة النزاع، ثم يقوم بتعيين حكمين وجوبا و ذلك بمقتضى المادة 56 من قانون الأسرة في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: "إذا اشتد الخصام ...وجب تعيين حكمين" ثم جاء في الفقرة الثانية: " يعين القاضى الحكمين ".

84

مبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 1 347 .

يقول عبد العزيز سعد في هذا الشأن :" أما بالنسبة لتعيين الحكمين و صفاتهما فإن القاضي المختص بتعيينهما هو القاضى المطروحة بين يديه القضية موضوع النزاع، و إنه عندما يعينهما سواء من تلقاء نفسه تطبيقا للقانون أو بناء على طلب و اختيار الزوجين... "1.

و لكن ما يُلاحظ من مقتضي المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنها أجازت للقاضى تعيين الحكمين دون أن توجبه عليه، و هذا مخالف لتعبير المشرع في المادة 56 من قانون الأسرة التي نصت على التعيين بالوجوب. و يعود سبب هذا الخلاف إلى أن تعيين الحكمين جوازي و اختياري في المواد المدنية كقاعدة عامة، و لكنه وجوبي في مسائل الأحوال الشخصية خاصة ما تعلق منها بالطلاق.

و يتعين على الحكمين أن يفيدا القاضي بما يعترضهما من صعوبات أثناء قيامهما بمهمة التحكيم، و هذا وارد في نص المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يجب على الحكمين أن يقوما بتقديم تقرير يبينان فيه جهودهما و نتيجة عملهما و لو لم يتحقق الصلح و كل هذا في أجل شهرين كما جاء في نص المادة 56 من قانون الأسرة؛ و يقوم القاضي بالمصادقة على هذا التقرير في حال اتفاق الحكمين على رأي.

و إذا تبينت للقاضي أية صعوبة في تنفيذ الحكمين لمهمتهما؛ جاز له أن يقوم بإنهاء مهامهما تلقائيا، و تعاد القضية إلى جلسة أخرى، و هذا طبقا لأحكام المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و من الناحية الشرعية؛ فقد تكلم كثير من علماء الأمة في مهمة الحكمين؛ و قد اختلفوا في نوع التحكيم في اعتبار الحكمين وكيلين شاهدين أم أنهما حاكمان قاضيان ؟. و لا بأس من عرض بعض أقوالهم للاستدلال على وظيفة الحكمين:

_ فقد قال المعتصم بن سعيد المعولي في المعتمد :" يقوم الحكمان بعد تعيينهما بواجبهما في الإصلاح و بذل الوسع فيه كما تقدم، فإن أفلحا و أصلحا فقد وقع أجرهما على الله و عظم ثوابهما عنده، و كان ذلك غاية المراد من بعثهما. و إن سدت الأبواب أمام الحكمين المبعوثين فلم يجدا للصلح بين الزوجين مدخلا و لا للتوفيق بينهما مولجا و لا لتقريب النفوس سبيلا،

 $^{^{1}}$ عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 348 .

بسبب ما لاقياه من عظم الشقاق بينهما فإن لهما في هذه الحالة أن يحكما متفقين بالفرقة بين الزوجين"1.

_ و يقول محمد سكحال الجاجي في المهذّب: " و إذا حصل شقاق بين الزوجين، و بلغ الحاكم، بعث حكما من أهله و حكما من أهلها، يحكمان بينهما، فيستقصيان في معرفة الأسباب، و عليهما بذل الوُسع في الإصلاح و الجمع، فإن تعذّر، فلهما التفريق... "2.

_ و قال وهبة الزحيلي: " و ينبغي لهما أن ينويا الإصلاح...و أن يلطفا القول و أن ينصفا، و يرغّبا و يخوّفا، و لا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما "3.

_ و قال محمد بشير الشقفة: " فالواجب الأول على الحكمين أن يجمعاهما على الألفة و حسن العشرة ما أمكنهما ذلك" 4.

و نخلص من خلال الأقوال المذكورة أن مهمة الحكمين تنحصر إما في التوفيق و الإصلاح و بحث أسباب الشقاق و علاجها، و إما في التفريق حالة الضرورة .

مقارنة إجراءات التحكيم بين الشريعة و القانون الجزائري

يتضح جليا أن نصوص الشرع الحنيف و القانون الجزائري متفقان إلى حد بعيد في أغلب أحكام التحكيم؛ ذلك لأن المشرع الجزائري أخذ من روح الفقه الإسلامي عدة أحكام باعتباره مصدرا من مصادر التشريع و خاصة في أحكام الأحوال الشخصية .

غير أنهما يختلفان في بعض المسائل الدقيقة التي لا تمس صلب التحكيم و إنما تتعلق بأمور شكلية تخص تنظيمه و كيفية تعيين أشخاصه و شروطه و إجراءاته...الخ. و من ذلك مثلا أمر القاضي بتقديم تقرير عن نتيجة التحكيم من طرف الحكمين و في أجل شهرين، و هذا من الناحية القانونية؛ حيث إذا عدنا إلى نص الآية الكريمة لوجدناها تنص على وجوب بعث الحكمين و حسب .

و خلاصة القول؛ فإن التحكيم طريقة ناجعة و وسيلة مهمة لإنهاء الخلاف الزوجي، كما أنها مشروعة فقها و قانونا، و فيها من الإجراءات ما يضمن للحكمين تنفيذ مهمتهما بمدف تحقيق

[.] 219 من سعيد المعولي ، المعتمد في فقه الطلاق ، ص 1

^{. 61} من الفقه المالكي و أدلته ، ج2 ، ص4 ، من الفقه المالكي و أدلته ، ج

[.] 329 وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، ج8 ، ص

 $^{^{4}}$ محمد بشير الشقفة ، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، ج 3 ، ص 638 .

توافق الزوجين و كما أن الغاية من هذه الوسيلة هي الحفاظ على العلاقة الزوجية من التفكك بأقصى جهد ممكن .

المطلب الثالث: الوساطة:

فالوساطة وسيلة من الوسائل الودية لحل الخلافات الزوجية، و لمعرفة أحكامها؛ ينبغي أن أتناول بالدراسة تعريفها و مشروعيتها و ما يتعلق بها من خصائص و مميزات، ثم أقوم بمقارنتها مع وسيلتي الصلح و التحكيم.

الفرع الأول: ماهية الوساطة:

لمعرفة معنى الوساطة نعرج إلى التعريفين اللغوي و الاصطلاحي لها.

■ أولا: تعريف الوساطة لغة:

وردت هذه اللفظة في اللغة لمعان هي :

_ وسَطُّ : وسَطُّ الشيء : ما بين طرفيه .

_ وسَطُ الشيءِ: أفضله و أعدله.

_ وسَطْتُ القومَ : أُسِطُهُمْ وَسُطًا و سِطَةً : أي توسَّطْتُهُمْ .

_ التوسُّطُ من الناس : من الوساطة .

_ وسيطٌ : شريف و مجيد، ومنه: فلانٌ وسيطٌ في قومه إذا كان أوسطَهم نسبا وأرفعهم مجدا . 1

■ ثانيا: تعريف الوساطة اصطلاحا:

عرّف صالح بن عبد الله أبو بكر الوساطة اصطلاحا بأنها: "هي أن يتوسط شخص ثالث بين متخاصمين، لتقريب وجهات النظر و الخروج من الخلاف بحل وسط "1.

^{. 210 ، 209 ، 208 ،} 15 ، سان العرب ، ج 15 ، ص 208 ، 20 ، 1

و يمكن تعريفها بأنها: "تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفاعلة لتسوية النزاعات بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي من خلال إجراءات سرية و سريعة يقوم بها شخص ثالث محايد. تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بغية الوصول إلى تسوية تكون مرضية لجميع الأطراف بحيث يساهم كل من فرقاء النزاع بغية الوصول إلى هذه التسوية "2.

و الوساطة اصطلاحا كذلك هي محاولة فض نزاع قائم بين شخصين أو فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض و الحوار. و المعنى الاصطلاحي الذي يتناسب مع دراستنا هو: أن الوساطة هي تدخّل شخص بين زوجين بهدف إنهاء الخلاف بينهما بحل وسط رضائي. و العلاقة وثيقة بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي في أن الوساطة هي أن يحل الشخص بين شيئين و المقصود هنا بالشيئين الزوجان.

الفرع الثاني: مشروعية الوساطة:

لبيان مشروعية الوساطة ينبغي الاستدلال بنصوص الشريعة الإسلامية و مقتضيات المواد القانونية، ففي خلال دراستي للوساطة لم أتحصل على نص شرعي صريح يدل على مشروعيتها، و لكنه يوجد في الكتاب الحكيم ما نستدل عليها من الجانب اللغوي .و ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 143) .

و كما يوجد أيضا في السنة النبوية ما يُستقى من مضمونه معنى التوسّط للإصلاح و ذلك ما رواه أبو هريرة على قال: قال رسول الله على "كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ... "3.

وجه الدلالة من الحديث:

 $^{^{-1}}$ صالح بن عبد الله أبو بكر ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، دورية الحياة ، العدد $^{-1}$ ، ص $^{-1}$

biblio.univ- ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية -2

alger.dz/jspui/bitstream/1635/11969/1/AROUI_ABDELKRIM.PDF.pdf ، بتاريخ: 28 أفريل 2017 .

³ متفق عليه ، أنظر : النووي أبي زكريا بن شرف ، رياض الصالحين ، باب الإصلاح بين الناس ، رقم : (248) ، ص 114 .

نستخلص من معنى الحديث أن الذي يعدل بين الاثنين له صدقة، و العدل بين الاثنين يقتضي التوسط بينهما .

الأصل القانوني للوساطة:

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد نصّ على الوساطة في المواد من (994 إلى 1005)، و منها على سبيل المثال :

_ المادة 994: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام . إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعيّن القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع "1.

و الجدير بالذّكر و الملاحظة أن المشرع الجزائري قد نصّ على وسيلة الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لكن اختصاص هذه الوسيلة يكون في المنازعات غير التي تتعلق بالأحوال الشخصية و المنازعات العمالية ذلك لأن المشرع استثنى هذين المجالين لاعتبارات .

و نحن بدورنا نقترح و نرى أنه من الأجدى أن تُدرج هذه الوسيلة ضمن الوسائل الودية لحل الخلافات الأسرية و من باب أولى الخلافات الزوجية. هذا و قد انتقد بعض من رجال القانون إمكانية إدراج هذه الوسيلة في إجراءات تسوية النزاعات الأسرية، و ذلك لأنهم يرون أن وسيلتي الصلح و التحكيم كفيلتان بإنهاء النزاع الأسري، و يعتبرون أن النزاعات الأسرية ذات خصوصية . و على غرار هذا؛ فالوساطة وسيلة حديثة النشأة، و تطبيقاتها غير مجدية و هذا في نظر المنتقدين. و يرجع سبب اقتراحنا لهذه الوسيلة إلى بعض الخصائص و المميزات التي تختص بها و سنذكرها في الفرع الآتي على سبيل الإيجاز .

الفرع الثالث: خصائص و مميزات الوساطة:

✓ تخفيف العبء عن القضاء: بما أن القضاء يشهد تراكما في القضايا المطروحة أمامه بمختلف النزاعات، فإن الوساطة وسيلة مهمة لتخفيف العبء عنه، إضافة إلى كونما وسيلة لحل الخلاف نمائيا، لأن تطبيقها يؤدي إلى عدم رفع النزاعات إلى الاستئناف.

م، ص89 ، الصادرة بتاريخ : 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل23 أفريل 2008م ، ص40

- ✓ المرونة : لأن الوساطة تمتاز بعدم اتباع إجراءات معينة و معقدة مثلما هو الشأن في إجراءات التقاضي، فالوساطة حل يُلجأ إليه بعيدا عن القضاء .
- ✓ السرعة : إن الوساطة وسيلة تخدم سرعة الفصل في النزاعات، و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري قام بتحديد المدة التي تتم خلالها الوساطة، و كما أنه من عيوب العدالة البطء في الفصل في النزاعات .
- ✓ استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع: فالوساطة فرصة لتبادل وجهات النظر المختلفة بين المتخاصمين، و تُعتبَرُ حدا لخلافاتهم، و يرجع السبب في ذلك إلى روح التفاوض و الحوار الذي ينتهى بالأطراف أخيرا بالرضا، و هذا من الأحرى أن يكون في مجال النزاعات الزوجية.
- ✓ السرية في الإجراءات: إذا كان القضاء يتسم بالعلنية في الجلسات، فإن إجراءات الوساطة عكس ذلك تماما، حيث يرغب كل من الطرفين عدم اطلاع الغير على أسباب و تفاصيل النزاع فضلا عن كون هذا النزاع بين الزوجين. و من أدلة ذلك أن الوسيط مُلزمٌ قانونا بالحفاظ على أسرار الطرفين المتنازعين، و بإخلاله لهذا الالتزام لا يُعتبَرُ وسيطا.

مقارنة بين الصلح و التحكيم و الوساطة

لمعرفة مدى اتفاق هذه الوسائل الودية من اختلافها يتعين علينا القيام ببعض المقارنات التي نبين فيها أوجه التشابه أولا، ثم أوجه الاختلاف ثانيا .

أولا: أوجه التشابه و الاتفاق:

- كل هذه الوسائل ودية سلمية في حل الخلاف.
- تستند هذه الوسائل إلى مصادر شرعية و قانونية .
 - تمتاز جميعها بالسهولة في الإجراءات .
 - تشترك في نفس الهدف و هو إنهاء النزاع.
- تكون سيرورتها بمعية شخص أو أكثر خارجين عن الخصومة .
 - كل هذه الوسائل لها أثر منهى للخصومة في حال نجاحها .
- تتفق في صياغتها لسندات تنفيذية و لها نفس حجية الحكم القضائي .
 - محددة بمدة زمنية و تتطلب تحرير محاضر عن الجلسات .

- كلها إجراءات أولية قبل الشروع في بحث موضوع النزاع .
- تمتاز بالسرية و يسر التكلفة و تنتهي بالتراضي بين الأطراف...الخ .

ثانيا: أوجه الاختلاف:

- الصلح إجراء جوازي، أما التحكيم و الوساطة من الإجراءات الوجوبية .
- الصلح يتم بسعي من القاضي، أما الوساطة و التحكيم فيمكن إسنادهما إلى شخص طبيعي أو جمعية أو هيئة ... الخ .
- يشترك الصلح و التحكيم في إمكانية القيام بعدة جلسات في أي مرحلة من مراحل الخصومة، على خلاف الوساطة التي يقوم بها القاضي في الجلسة الأولى فقط.
- يتفق الصلح مع التحكيم في تناولهما لموضوع النزاع كله، و يختلفان مع الوساطة التي تتناول موضوع النزاع كله أو جزء منه .
 - يقوم بالصلح و الوساطة شخص واحد، بخلاف التحكيم الذي يتولاه شخصان.
- الوساطة و التحكيم يتفقان في تولية أشخاص غير متعلقين بالقضاء، و لكن الصلح يقوم به القاضى نفسه .
- الصلح و التحكيم غير مقيدين بمجال معين لتطبيقهما، أما الوساطة فهي مقيدة؛ حيث تستثنى منها الأحوال الشخصية و العلاقات العمالية و كل ما يتعلق بالنظام العام .
 - مجال تطبيق الصلح أوسع و أعم من مجال تطبيق التحكيم و الوساطة .

الخاتمية

و ختاما؛ فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام البحث؛ و أخلص إلى أن الطرق الودية لحل الخلافات الزوجية تكمن في التأديب و الصلح و التحكيم و الوساطة، و هي جديرة بالبحث و الدراسة، لأن مجال الأحوال الشخصية و بالتحديد النزاعات الأسرية في أمس الحاجة إلى مثل هذه الوسائل في ظل ما يشهده القضاء حاليا من تفاقم في حالات الطلاق و غيره من القضايا الناتجة عن النزاعات الأسرية.

و كما تتمثل الوسائل الوقائية من حدوث هذه الخلافات في مدى ارتفاع نسبة الوعي الذي يمكن كلَّ طرف في العلاقة الزوجية من معرفة حقوق الطرف الآخر و أداء الواجب نحوه، و يمكنه أيضا من التأهيل الجيد لخوض غمار هذه الحياة .

إن العلاقة الزوجية التي عبر عنها القرآن الكريم بالميثاق الغليظ لها خصوصيتها التي تميزها عن غيرها من العلاقات، و بالتالي فالخلافات الزوجية لها من الخصوصية كذلك ما ليس لباقي المنازعات، إذ أنه من الضروري علاج هذه الخلافات بطرق ودية و عبر مراحل ليتسنى للذين يقومون بإجراءاتها الوصول إلى الغاية المنشودة و التي تتمثل في وضع حدّ نهائي للخلاف قدر المستطاع . و ليتسنى للزوجين إعادة النظر في طبيعة علاقتهما و الإحاطة علما بأسباب الشقاق الحاصل بينهما .

و ها هو ذا بحثي، فقد تناولتُ فيه الخلافات الزوجية تعريفا، ثم قمتُ ببيان أهمية الطرق البديلة لحلها، و عرجتُ بعد ذلك إلى دراسة وسائل تسويتها مستفيدا من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، و من نصوص القانون الجزائري و آراء رجاله.

و في الأخير؛ و بعد دراستي لهذا الموضوع أستنتج جملة من النتائج و أقترح بعض التوصيات، حيث يتم صياغتها في النقاط الآتية:

- نتائج البحث:

- حل الخلافات الزوجية بالطرق الودية أفضل من فصل القضاء فيها .
- طرق التسوية الودية للخلافات الزوجية مشروعة و مؤصلة شرعا و قانونا .
- تنقسم الوسائل الودية لحل الخلافات الزوجية إلى وسائل وقائية و أخرى علاجية .

- تكمن الوسائل الوقائية في تعريف الزوجين بحقوقهما و التحلي بفضائل الأخلاق و ضرورة التأهيل للزواج . أما الوسائل العلاجية فتكمن في التأديب و الصلح و التحكيم و الوساطة .
- الطرق الودية لحل الخلافات الزوجية تمتاز بالعديد من الإيجابيات، على غرار إجراءات التقاضى التي تتصف بالنقائص و عدم الجدوى .
 - موضوع الطرق الودية لحل المنازعات حديث النشأة و التطبيق.

- توصيات البحث:

من خلال ما توصلتُ إليه في البحث أقترح ما يلي :

- أن يُعنى موضوع الوسائل البديلة لحل الخلافات الزوجية بالدراسة نظرا لأهميته .
- أن يأخذ المشرع الجزائري هذه الطرق بعين الاعتبار و ذلك بالاجتهاد فيها بما يناسب أحكام الدين الحنيف و خصائص المجتمع الجزائري .
- أن يجدد المشرع الجزائري و يعدل من قانون الأسرة تماشيا مع الزمن و موافقة لمتطلبات ظروف العصر و انتهاجا لهذه الوسائل.
- أن يزيد المتخصصون في الجال بحثا و تعمّقا و تأليفا في الموضوع و خاصة طلبة الدراسات العليا .
- أن يتم إنشاء لجان متخصصة على مستوى المحاكم للنظر في هذا النوع من المنازعات بتنفيذ هذه الوسائل، على أن يكون ذلك بالتنسيق مع الهيئات الدينية و العرفية لكل مجتمع .
- أن يدرج المشرع الجزائري حل الوساطة ضمن الطرق البديلة في حل المنازعات و ذلك في قضايا شؤون الأسرة .

ملخص البحث

تعتبر العلاقة الزوجية أهم رابطة تربط الإنسان بالغير، فالإنسان اجتماعي بطبعه يتعامل مع الآخر في مختلف مناحي الحياة، و بما أنه كذلك؛ فهو ليس بمعزل عن بعض الخلافات التي تنشأ بينه و بين الآخر بحكم هذه العلاقات، فوجهات النظر مختلفة، و المواقف و القناعات قد لا تتفق مع بعضها البعض، لذا فالخلافات الزوجية نوع من هذه الخلافات، حيث تعود أسبابها إلى العديد من العوامل التي تؤثر في استقرار الحياة الزوجية و يرجع بعضها إلى أسباب محلقية و أحرى اجتماعية و مالية...الخ.

إن الخلافات الزوجية أمر طبيعي بين الزوجين، إذ إن الإنسان مجبول على الخطأ و التقصير و الاختلاف، و ربما العمد و التهاون في أداء الحقوق للآخر، و لكن ما يجب على الطرفين القيام به حال نشوء هذه الخلافات هو المبادرة و المسارعة إلى إيجاد حلول من شأنها تسوية الخلاف و إنهاؤه في مهده قبل أن يفضى إلى وقوع الطلاق.

و تتميز تسوية الخلافات بأهميتها، حيث تتصف بالمساعي الودية التي تسهم في تقريب وجهات النظر و دراسة منشأ الخلاف، كما تفتح باب الحوار و الإقناع اللذين يمثلان أهم العوامل في الخروج من الخلاف بالتراضي و العفو و التماس العذر للآخر، و هذا سبيل دين الإسلام الذي يعنى بإبقاء العلاقة الزوجية مستقرة بأقصى ما يمكن، و يتبين ذلك من خلال حرصه على أداء الحقوق الزوجية و ترغيب الزوجين بالتحلي بالأحلاق الفاضلة، و قد شرع وسائل أحرى من شأنها إصلاح الأمر، و تتمثل في التأديب و الصلح و التحكيم و الوساطة، و كل هذه وسائل مشروعة بالكتاب و السنة . هذا و من جهة أخرى ؟ فقد نصت القوانين الوضعية بدورها _ و من ضمنها المشرع الجزائري _ على بعض الأحكام المتعلقة بالتسوية الودية للخلافات الزوجية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد استفاد من نصوص الشريعة الغراء، فاستنبط منها أغلب أحكام هذا الموضوع، ذلك لأن أحكام شؤون الأسرة لها من الخصوصية ما ليس للقوانين الأخرى . و خلاصة القول؛ فإن التسوية الودية للخلافات الزوجية ضرورة أفرزها واقع المجتمع الذي عرف تدهورا على صعيد الأسرة عامة و العلاقات الزوجية بخاصة، ثما يتوجب اللجوء إلى مثل هذه الحلول و تطبيقها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و نصوص القانون الجزائري .

ترجمة ملخص البحث بالفرنسية

Résumé de la recherche

"Considérée comme la relation conjugale de l'association la plus importante qui relie l'homme à d'autres, l'homme est la nature sociale pour faire face à d'autres dans divers domaines de la vie, et comme elle aussi, ce n'est pas dans l'isolement de certaines des différences qui surgissent entre lui et l'autre en vertu de ces relations, Vugeat point de vue différent, et les attitudes et les croyances peuvent ne sont pas d'accord entre eux, de sorte genre de différences conjugales sont ces différences, ce qui provoque remontant à plusieurs des facteurs qui influent sur la stabilité de la vie conjugale, et certains d'entre eux en raison de causes congénitales et autres organisations sociales et financières ... etc.

Les conflits conjugaux est normal entre les conjoints, comme l'homme branché sur l'erreur, la négligence et de la différence, et peut-être volontaire et de négligence dans l'exercice des droits d'une autre, mais ce que les parties doivent faire le cas de ces conflits est l'initiative et rapidement pour trouver des solutions qui règlement des différends et se termine dans l'œuf avant qu'il conduit au divorce.

Et est caractérisé par le règlement des différends sont importants, caractérisée par amicale efforts contribuent à la convergence des vues et l'étude de l'origine du différend, aussi ouvre la porte au dialogue et à la persuasion, qui représentent les plus importants facteurs hors du différend par consentement mutuel et le pardon et chercher une excuse pour une autre, ce qui est de la religion de l'Islam, ces moyens de maintenir la relation conjugale est stable dans la mesure du possible, et peut être vu à travers son engagement à la performance des droits conjugaux et quelques carotte des apparences de la morale, et a lancé d'autres moyens que la réforme, et est la discipline et de conciliation et d'arbitrage et de médiation, et tout ce moyen et livre légitime de l'année. Ceci et l'autre, il a fourni des lois positives à son tour _ et y compris le législateur algérien _ certaines dispositions relatives au règlement amiable des différends conjugaux, où l'on trouve que le législateur algérien a bénéficié des dispositions du droit de la colle, Vastenbt dont la plupart des dispositions de ce sujet, parce que les dispositions des affaires sa famille de la vie privée n'est pas ce que les autres lois. Et la ligne de fond, par la réalité de la société qui connaissait la détérioration du niveau général de la famille et les relations conjugales en particulier, qui doit recourir à ces solutions et leur application à la lumière des dispositions de la loi islamique et les dispositions du droit algérien le règlement amiable des différends conjugaux devrait être provoquée''¹.

. https://translate.google.com/?hl=ar $^{-1}$

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع .
 - صحيح السنة النبوية:
 - مسند الإمام الربيع بن حبيب .
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل.
 - صحيح البخاري .
- سنن الترمذي و ابن ماجه و أبي داود .
- أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى، تحقيق قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، د.دار الطبع، سلطنة عمان، د.ط، 2013، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية .
- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، 2010، دار الثقافة للنشر، 2010.
- أبي الفداء إسماعيل بن كثير (الإمام الحافظ)، تفسير القرآن العظيم، دار الإمام مالك، الجزائر، 2006 .
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط 2، 2009، دار المنهاج للنشر.
 - السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، 1980، دار الفكر للنشر.
- الشيخ حسن خالد و عدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتب التجاري للنشر.
- الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط 2، 2012.
- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2005، دار الحديث للنشر.
- المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، تحقيق سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي، د.دار الطبع، بيروت لبنان، ط 2، 2012 .

- المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، تحقيق أكادميين بجامعة السلطان قابوس، د.دار الطبع، بيروت لبنان، 2015.
- النووي أبي زكريا محيي الدين ابن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 2014، شركة أبناء شريف الأنصاري للنشر.
- النووي أبي زكريا يحي بن شرف، رياض الصالحين، تحقيق عبد العزيز رباح و أحمد بن يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، دمشق، ط 13، 1998.
- النووي يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين، تحقيق محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 2012، شركة أبناء شريف الأنصاري للنشر.
 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط 6، 2008، دار صادر للنشر.
- باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ط، 2012، دار الهدى للنشر.
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، د.ط، 1967.
- بكلّي عبد الرحمان بن عمر، فتاوى البكري، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، د.ط، 1983.
- ضياء الدين عبد العزيز الثميني، كتاب النيل و شفاء العليل، تحقيق بكلّي عبد الرحمان بن عمر، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، ط 2، ج 3، 1969.
- ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الهدي النبوي، جمهورية مصر العربية، 2012، دار الفضيلة للنشر.
- عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة الجزائر، ط 2، 1989، دار البعث للنشر.
- عبد القادر مدقن، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ملخص من الفقه الإسلامي، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 1993.
- عزيز عبد الكريم و مهني عمر التيواجني، فقه الأسرة، مطبعة النهضة، سلطنة عمان، د.ط، 1998، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية .

- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا و شرحا (المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) دراسة تفسيرية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014، دار الهدى للنشر .
- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق سورية، 2009، دار المكتبي للنشر .
 - محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، ط 4، 2011 .
- محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم: موسوعة الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، دمشق سوريا، ط 2، 2003.
- محمد شكحال الجاجي، المهذب من الفقه المالكي و أدلته، دار القلم، دمشق، 2010، دار الوعى للنشر.
- محمد سليمان قصوري، الموجز في فقه الأحوال الشخصية، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، د.ط، 1994. 1995، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية .
- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار السعادة، مصر، ط 2، 1958، المكتبة التجارية الكبرى للنشر.
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (بن قدامة المقدسي)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 8، 2013، دار عالم الكتب للنشر .
- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2013 .
- قدور نويبات، علاقة الكدر الزواجي بكل من الصحة النفسية و الرضاعن الحياة لدى عينة من المتزوجين، رسالة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية : 2012 / 2013 .
- الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل 23 أفريل
 2008 م، قانون رقم 80 90 مؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير
 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- صالح بن عبد الله أبو بكر، الصلح و الوساطة في القانون الجزائري، دورية الحياة، إصدار جمعية التراث، القرارة. غرداية. الجزائر، العدد 16، 2012، ص: (من 70 إلى 77).
- صالح بن عبد الله أبو بكر، إصلاح ذات البين و تجربة المجتمع الميزابي الإباضي في الجزائر، دورية الحياة، إصدار جمعية التراث، القرارة. غرداية. الجزائر، العدد 17، 2013، ص: (من 189 إلى 197) .
- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، Liblio.univ عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، alger.dz/jspui/bitstream/1635/11969/1/AROUI_ABDEL KRIM.PDF.pdf
- عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني www.asjp.cerist.dz/en/article/4934 .
 - محمد فحفوحي ، الوسائل البديلة لفض النزاعات ، .http://www.alkanounia.com
- هناء كبكبي، الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية، منتدى قضايا الأسرة، https://www.facebook.com/Family.Disputes/posts/81084
 - ترجمة الملخص إلى الفرنسية : https://translate.google.com/?hl=ar

فهرس الآيات و الأحاديث

■ فهرس الآيات:

الصفحة	رقم الآية	الســورة
8	143	البقرة
26,29,30	228	البقرة
29	229	البقرة
.34,47,52	231	البقرة
33	233	البقرة
37	134	آل عمران
38	200	آل عمران
33	04	النساء
28	12	النساء
26	19	النساء
22,29,32,	34	النساء
41،45،47،		
.48		
.63،77،83	35	النساء
63	114	النساء
.20,52,63	128	النساء
17	141	الأنعام
63	01	الأنفال
67	46	الأنفال
15	92	الكهف
76	12	مريم

16	16	مريم
37	22	النور
29	21	الروم
63	10	الحجرات
17	07	التكوير
16	07	الشمس

■ فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
26	أَكْمَلُ المُوْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ.
65	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا بَلَى ؛ قَالَ:
	صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ .
33	أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَ تَكْسُوهَا إِذَا كَسَيْتَ.
30	أَيُّمَا اَمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّة .
65	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَ
	المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا .
30	إِذَا صَلَّتِ الْمَرَّأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَفِظَتْ فَرْجَهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا
	قِيلَ لَهَا : أَدْ خُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ .
41	اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْعًا غَيْر
	ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَ
	اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.
78	إِنَّ قَوْمِي إِذَا اَخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الفَرِيقَيْنِ ،
	فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ! .
.22,34	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي .
78	قُومُوا إِلَى خَيرُكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ ، فَقَالَ يَا سَعْدُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ،

	قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : حَكَمْتَ
	بِحُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ بِحُكْمِ المُلِكِ .
.65,89	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ
	الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ.
51	لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ .
34	لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَ صَدَاقٍ وَ بَيِّنَة.
43	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
38	لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ.
.65,75	لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا.
29	وَ الذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي المَـرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا
45	وَ لَا تَضْرِبِ الوَجْهَ ، وَ لَا تُقَبِّحْ ، وَ لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ .